



Distr.: General  
8 March 2022  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته الثالثة، المعقودة في غلاسكو، في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثالثة

المحتويات

## المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الصفحة	المقرر
3	6/م أ ت-3 الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة 10 من المادة 4 من اتفاق باريس.....
4	7/م أ ت-3 برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي في مجال التكيف.....
7	8/م أ ت-3 تقارير لجنة التكيف للأعوام 2019 و2020 و2021.....
8	9/م أ ت-3 الهدف الكمي الجماعي الجديد المحدد بشأن تمويل المناخ.....
11	10/م أ ت-3 المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.....
12	11/م أ ت-3 الإرشادات المقدمة إلى الصندوق الأخضر للمناخ.....
14	12/م أ ت-3 الإرشادات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية.....
16	13/م أ ت-3 المسائل المتعلقة بصندوق التكيف.....
21	14/م أ ت-3 تقرير تجميعي وتوليقي للبلاغات التي تقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات.....
24	15/م أ ت-3 تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها لدعم تنفيذ اتفاق باريس.....



	المواءمة بين العمليات المتصلة باستعراض مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والتقييم الدوري المشار إليه في	16/م أ ت-3
27	الفقرة 69 من المقرر 1/م أ-21.....	
28	التقييم الدوري الأول المشار إليه في الفقرة 69 من المقرر 1/م أ-21.....	17/م أ ت-3
29	التقريران المرحليان التقنيان السنويان للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2020 وعام 2021.....	18/م أ ت-3
31	آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.....	19/م أ ت-3
36	طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس ...	20/م أ ت-3
37	طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 7 من اتفاق باريس ...	21/م أ ت-3
38	برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي.....	22/م أ ت-3
50	المسائل المتعلقة بالمنتهى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.....	23/م أ ت-3
60	النظام الداخلي للجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس.....	24/م أ ت-3
		<i>القرار</i>
70	الإعراب عن الامتتان لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ولسكان مدينة غلاسكو .	1/م أ ت-3

## المقرر 6/م أ ت-3

### الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة 10 من المادة 4 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 4 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من المقرر 6/م أ ت-1،

1- يؤكد من جديد الطابع المحدد على المستوى الوطني للمساهمات المحددة وطنياً؛

2- يشجع الأطراف على أن تبلغ في عام 2025 عن المساهمات المحددة وطنياً حتى عام 2035، وأن تبلغ في عام 2030 عن هذه المساهمات حتى عام 2040، وهكذا دواليك، بحيث تبلغ عنها بعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

الجلسة العامة 12

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

## المقرر 7/م أ ت-3

## برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي في مجال التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى اتفاق باريس والهدف العالمي في مجال التكيف المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 منه،

وإن يشير أيضاً إلى المادتين 2 و7 من اتفاق باريس،

وإن يسلم بأهمية الهدف العالمي في مجال التكيف بالنسبة للتنفيذ الفعال لاتفاق باريس،

وإن يسلم أيضاً بضرورة القيام بعمل إضافي فيما يتعلق بالهدف العالمي في مجال التكيف،

وإن يحيط علماً بالتحديات المنهجية والتجريبية والمفاهيمية والسياسية المحددة في الورقة التقنية للجنة التكيف بشأن نُهج استعراض التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي في مجال التكيف<sup>(1)</sup>،

وإن يسلم بأن من شأن الجمع بين نُهج مختلفة في استعراض التقدم الشامل الذي أُحرز في تحقيق الهدف العالمي في مجال التكيف، بما فيها النُهج النوعية والكمية، أن يعطي صورة أشمل وأعم عن التقدم الذي أُحرز في مجال التكيف وأن يساعد في الموازنة بين مواطن القوة ومواطن الضعف في النُهج المختلفة،

وإن يشير إلى أنه ينبغي أن تتبّع إجراءات التكيف نهجاً قطرياً، ومستجيباً للاعتبارات الجنسانية، وتشاركياً وشفافاً تماماً، مع مراعاة الفئات والمجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية الضعيفة، وأن تستند إلى أفضل العلوم المتاحة والمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعرفة المحلية، حسب الاقتضاء، وأن تسترشد بها بغية إدماج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، حيثما كان ذلك مناسباً،

وإن يقر بأن تغيير المناخ هو شغل شاغل للبشرية جمعاء، وبأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على عاتق كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

1- يرحّب بعمل لجنة التكيف على النظر في نُهج استعراض التقدم العام الذي أُحرز في تحقيق الهدف العالمي في مجال التكيف<sup>(2)</sup> المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاق باريس<sup>(3)</sup>، ولا سيما الورقة التقنية والحلقة الدراسية الشبكية<sup>(4)</sup> في هذا الموضوع، وبإشراك الأطراف وذوي المصلحة من غير الأطراف في ذلك العمل؛

(1) لجنة التكيف. 2021. Approaches to reviewing the overall progress made in achieving the global goal .

on adaptation: Technical paper by the Adaptation Committee. Bonn: UNFCCC

<https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/adaptation-committee-publications-bulletin-adaptation-committee>

(2) وفقاً للمقرر 1/م أ ت-2، الفقرة 14.

(3) انظر الوثيقة FCCC/SB/2021/6، الفقرات 32-35 و85-86.

(4) انظر <https://unfccc.int/event/AC-webinar-GGA>.

- 2- يقرر إنشاء وإطلاق برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي في مجال التكيف وهو برنامج عام يستغرق سنتين؛
- 3- يقرر أيضاً أن يبدأ تنفيذ برنامج العمل فوراً عقب الدورة الثالثة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 4- يقرر كذلك أن تشترك في تنفيذ برنامج العمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- 5- يدعو الهيئتين الفرعيتين إلى تنفيذ برنامج العمل بمساهمة الرئاسة الحالية والمقبلة لمؤتمر الأطراف، ولجنة التكيف، والفريق العامل الثاني التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، حسب الاقتضاء، وغير ذلك من الهيئات المنشأة والخبراء المعنيين؛
- 6- يطلب إلى الأمانة دعم تنفيذ برنامج العمل؛
- 7- يقرر أن أهداف برنامج العمل ينبغي أن تشمل ما يلي:
- (أ) جعل التنفيذ الكامل والمستدام لاتفاق باريس ممكناً توجهاً لتحقيق الهدف العالمي في مجال التكيف، بغية تعزيز إجراءات التكيف ودعمه؛
- (ب) زيادة فهم الهدف العالمي في مجال التكيف، بما في ذلك المنهجيات والمؤشرات والبيانات والمقاييس والاحتياجات والدعم اللازم لتقييم ما أُحرز من تقدم في سبيل بلوغه؛
- (ج) المساهمة في استعراض ما أُحرز من تقدم عام في تحقيق الهدف العالمي في مجال التكيف باعتباره جزءاً من التقييم العالمي المشار إليه في الفقرة 14 من المادة 7 وفي المادة 14 من اتفاق باريس، بهدف الاسترشاد به في عمليات التقييم العالمي الأولى واللاحقة؛
- (د) تعزيز التخطيط الوطني وتنفيذ إجراءات التكيف من خلال عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية ومن خلال المساهمات المحددة وطنياً والبلاغات المتعلقة بالتكيف؛
- (هـ) تمكين الأطراف من تحسين الإبلاغ عن أولوياتها في مجال التكيف، واحتياجاتها وخططها وإجراءاتها في مجال التنفيذ والدعم، بوسائل منها البلاغات المتعلقة بالتكيف والمساهمات المحددة وطنياً؛
- (و) تيسير إنشاء نظم متينة ومناسبة وطنياً لرصد وتقييم إجراءات التكيف؛
- (ز) تعزيز تنفيذ إجراءات التكيف في البلدان النامية الضعيفة؛
- (ح) زيادة فهم الكيفية التي يمكن بها لآليات الإبلاغ وتقديم التقارير المتعلقة بالتكيف، المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، أن يكمل بعضها الآخر تقادياً لازدواجية الجهود؛
- 8- يوافق على أنه ينبغي أن يتجلى في تنفيذ برنامج العمل الطابع القطري للتكيف وأن يُتجنب فيه وضع أي عبء إضافي على عاتق البلدان الأطراف النامية؛
- 9- يقرر أن تستند الأنشطة المنفذة في إطار برنامج العمل إلى عمل لجنة التكيف ذي الصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف، وأن تستفيد من مجموعة متنوعة من مصادر المعلومات والمدخلات، بما فيها خطط التكيف الوطنية والبلاغات المتعلقة بالتكيف، وأن تضع في الاعتبار المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية، وأن تراعي الاعتبارات الجنسانية؛

- 10- يدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى تنوير برنامج العمل بأن يقدّم إلى الهيئتين الفرعيتين، في دورتهما السادسة والخمسين (حزيران/يونيه 2022)، ما قد يكون ذا صلة باستعراض التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي في مجال التكيف من استنتاجات المساهمة المقبلة للفريق العامل الثاني في تقريره التقييمي السادس، بعد نشره، ويدعوها إلى المشاركة في برنامج العمل بتوضيح المنهجيات والعناصر الأخرى ذات الصلة بالهدف العالمي في مجال التكيف؛
- 11- *يوافق* على أنه ينبغي تنفيذ برنامج العمل بطريقة شاملة بمشاركة الأطراف، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وكذلك المراقبين، والهيئات المعنية من الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، والمنظمات، والخبراء والممارسين، حسب الاقتضاء؛
- 12- *يقرر* أن تُعقد أربع حلقات عمل سنوياً، بدعم من الأمانة وبتوجيهات رئيسي الهيئتين الفرعيتين، في إطار برنامج العمل، أي حلقتا عمل افتراضيتين فيما بين كل دورتين وحلقتا عمل بالموازاة مع انعقاد دورتي الهيئتين الفرعيتين، ابتداء من دورتهما السادسة والخمسين؛
- 13- يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها في كيفية تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه ضمن إطار برنامج العمل، عبر بوابة المساهمات<sup>(5)</sup>، بحلول 30 نيسان/أبريل 2022؛
- 14- يدعو أيضاً رئيسي الهيئتين الفرعيتين إلى اختيار مواضيع حلقات العمل المشار إليها في الفقرة 12 أعلاه استناداً إلى الورقات المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه؛
- 15- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد، بناء على توجيهات رئيسي الهيئتين الفرعيتين، تقريراً تجميعياً وتوليفياً لتلك الورقات بغرض النظر فيها في حلقات العمل؛
- 16- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تعد، بتوجيه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين، تقريراً سنوياً موحداً عن حلقات العمل للنظر فيه في دورات الهيئتين الفرعيتين التي تتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 17- يدعو الهيئتين الفرعيتين إلى تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، مع مراعاة التقرير المشار إليه في الفقرة 16 أعلاه عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بغية التوصية بمشروع مقرر بهذا الشأن لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2023)؛
- 18- يشجّع الأطراف على إتاحة موارد كافية لتنفيذ برنامج العمل بنجاح وفي الوقت المناسب؛
- 19- *يحيط علماً* بالآثار المقدرّة المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في الفقرات 6 و12 و15 و16 أعلاه، التي ستضطلع بها الأمانة؛
- 20- *يطلب* اتخاذ الإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 12

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

## المقرر 8/م أ ت-3

## تقارير لجنة التكيف للأعوام 2019 و2020 و2021

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

- 1- يرحب بعمل لجنة التكيف في الأعوام 2019 و2020 و2021، ويحيط علماً بتقارير اللجنة للأعوام 2019 و2020 و2021<sup>(1)</sup>؛
- 2- يرحب بالدعم والتوجيه التقنيين المقدمين من لجنة التكيف لأغراض تعزيز تنفيذ إجراءات التكيف ودعمه، ويؤكد أهمية التوصيات المتوازنة والواضحة والوجيهة لجميع أنشطة مسارات العمل في خطط عملها؛
- 3- يرحب بخطة العمل المرنة للجنة التكيف للفترة 2022-2024<sup>(2)</sup>؛
- 4- يدعو لجنة التكيف إلى تحسين جهودها الرامية إلى قياس مدى الوعي بتظايراتها ومنشوراتها بتضمين خطة عملها المرنة تجميع إحصاءات مصنفة بحسب نوع الجنس والمنطقة بشأن جهودها الرامية إلى زيادة الوعي والتوعية وتبادل المعلومات، مثل التظاهرات والمنشورات؛
- 5- يطلب إلى لجنة التكيف أن تستأنف عقد اجتماعاتها وتظاهراتها العادية على أساس الحضور الشخصي مع إتاحة خيار الحضور الافتراضي لضمان المشاركة الشاملة، بما في ذلك مشاركة المراقبين، والاعتراف في الآن ذاته بالتحديات التي تثيرها المشاركة عبر الإنترنت؛
- 6- يطلب أيضاً إلى لجنة التكيف أن تسرع، بمشاركة الفريق العامل الثاني التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الفريق، حسب الاقتضاء، وتيرة عملها، وتضمن التنفيذ في الأجل الزمنية المقررة، فيما يتعلق بوضع مشروع الإرشادات التكميلية لاستخدامها الطوعي من جانب الأطراف في إبلاغ المعلومات المتعلقة بالتكيف وفقاً للعناصر الواردة في مرفق المقرر 9/م أ ت-1<sup>(3)</sup>، وفيما يتعلق بإعداد الورقة التقنية بشأن منهجيات تقييم الاحتياجات في مجال التكيف<sup>(4)</sup>؛
- 7- يشجع الأطراف على إتاحة موارد كافية من أجل تنفيذ خطة العمل المرنة للجنة التكيف للفترة 2022-2024 بنجاح وفي الوقت المناسب.

الجلسة العامة 12

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

(1) FCCC/SB/2019/3، وFCCC/SB/2020/2، وFCCC/SB/2021/6.

(2) FCCC/SB/2021/6، المرفق.

(3) انظر المقرر 9/م أ ت-1، الفقرة 15.

(4) انظر المقرر 11/م أ ت-1، الفقرة 17.

## المقرر 9/م أ ت-3

### الهدف الكمي الجماعي الجديد المحدد بشأن تمويل المناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة 53 من المقرر 1/م أ-21 وإلى المقرر 14/م أ ت-1،

- 1- يقرر بدء المداولات بشأن تحديد هدف كمي جماعي جديد وإجراء المداولات بطريقة مفتوحة وشاملة وشفافة، على نحو يكفل التمثيل التشاركي؛
- 2- يسلم بأن المداولات بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد ستخضع طابعاً دورياً، حيث توفر المداولات السياسية التوجيه للعمل التقني الذي يتعين القيام به ويثري العمل التقني المداولات السياسية؛
- 3- يقرر وضع برنامج عمل مخصص للفترة 2022-2024 في إطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (يشار إليه فيما يلي ببرنامج العمل المخصص)، بيسره رئيسان متشاركان، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام، يعينه بالتشاور مع الجهات التي يمثلها كل منهما رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دوراته الثالثة والرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022) والخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2023) على التوالي؛
- 4- يطلب إلى الرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل المخصص إجراء مشاورات منتظمة مع الهيئات المنشأة، ولا سيما اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة والخبراء في مجال تمويل المناخ والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بهدف إثراء برنامج العمل؛
- 5- يقرر إجراء أربعة حوارات خبراء تقنيين سنوياً في إطار برنامج العمل المخصص، على أن يعقد أحد هذه الحوارات بالتزامن مع أول دورة عادية للهيئتين الفرعيتين في كل عام، وأن يعقد حوار بالتزامن مع دورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ويُنظّم الحواران المتبقيان في منطقتين مختلفتين بهدف تيسير المشاركة الجغرافية الشاملة والمتوازنة؛
- 6- يطلب إلى الرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل المخصص تنظيم حوارات الخبراء التقنيين المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه على أساس الإسهامات المشار إليها في الفقرتين 17 و18 أدناه، وإتاحة الوقت الكافي لحوارات الخبراء التقنيين لإحراز تقدم جوهري؛
- 7- يطلب أيضاً إلى الرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل المخصص الشروع في الأعمال التحضيرية لتنظيم حوارات الخبراء التقنيين المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، مع مراعاة المسائل المشار إليها في الفقرة 16 أدناه؛
- 8- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تكفل، لدى تنظيم حوارات الخبراء التقنيين المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، مشاركة جميع الأطراف المهتمة والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بمن في ذلك الشباب والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، وأن تكون جميع الاجتماعات مفتوحة للمراقبين وتبث على شبكة الإنترنت؛
- 9- يطلب إلى الرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل المخصص إعداد تقرير سنوي عن العمل المنجز في إطار برنامج العمل هذا، يتضمن موجزاً واستنتاجات رئيسية لحوارات الخبراء التقنيين المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛



- 10- يقرر عقد حوارات وزارية رفيعة المستوى تبدأ في عام 2022 وتنتهي في عام 2024، على نحو يكفل المشاركة السياسية الفعالة والمناقشة المفتوحة والهادفة والقوية، مع الاسترشاد بالتقارير المتعلقة بحوارات الخبراء التقنيين المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه والإسهامات المشار إليها في الفقرتين 17 و18 أدناه، بغية تقديم إرشادات بشأن وجهة برنامج العمل المخصص للسنة التالية؛
- 11- يطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف أن يعد موجزاً لمداورات الحوارات الوزارية الرفيعة المستوى المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه يتضمن توصيات، لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في تلك الدورة؛
- 12- يقرر مواصلة مداوراته بشأن تحديد هدف كمي جماعي جديد في دوراته الرابعة والخامسة والسادسة، مع تقييم التقدم المحرز وتقديم المزيد من الإرشادات بشأن برنامج العمل المخصص، أخذاً في اعتباره التقارير السنوية المقدمة من الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل المخصص المشار إليه في الفقرة 9 أعلاه، بما في ذلك النتائج الرئيسية الواردة فيها، والتقارير الموجزة عن الحوارات الوزارية الرفيعة المستوى المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه، بما في ذلك الإرشادات الواردة فيها؛
- 13- يدعو رئيس مؤتمر الأطراف إلى ضمان الاتساق والتكامل بين الحوارات الوزارية الرفيعة المستوى؛
- 14- يطلب إلى الأمانة مساعدة الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل المخصص في تنفيذه؛
- 15- يقرر أن يتوخى الهدف الكمي الجماعي الجديد الإسهام في الإسراع في تنفيذ المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليماً بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره؛ وتعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية القائمة على تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية؛ وجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية قائمة على تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛
- 16- يقرر أيضاً أن يكون النظر في الهدف الكمي الجماعي الجديد متماشياً مع المقرر 14/م أ ت-1 وأن يأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية وأولوياتها، وأن يشمل، في جملة أمور، الخصائص المتعلقة بالكمية والتنوع والنطاق وإمكانية الوصول، فضلاً عن مصادر التمويل، فيما يتصل بالهدف وترتيبات الشفافية المقترنة بتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف، دون المساس بالعناصر الأخرى التي سينظر فيها أيضاً بالموازاة مع تطور المداورات ومع مراعاة الإسهامات المشار إليها في الفقرتين 17 و18 أدناه؛
- 17- يدعو الأطراف والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس وكيانات تشغيل الآلية المالية ومؤسسات تمويل المناخ والمراقبين والمنظمات المراقبة والجهات المعنية الأخرى، ولا سيما في القطاع الخاص، إلى تقديم آراء بشأن الأهداف المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه وبشأن العناصر المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه عن طريق بوابة المساهمات<sup>(1)</sup> بحلول شباط/فبراير وآب/أغسطس 2022، على التوالي؛
- 18- يطلب إلى الأمانة إعداد ورقة تقنية عن الإسهامات المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه؛

19- *يوافق على أن تسترشد المداولات بأمر منها التالية وتأخذها في الاعتبار :*

(أ) المدخلات المقدمة من الأطراف والهيئات المنشأة، بما في ذلك نواتجها ذات الصلة، ولا سيما تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ والتقارير المتعلقة بتحديد احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس الصادرة عن اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، والمدخلات المقدمة من المنظمات الدولية والمراقبين، فضلاً عن المدخلات الواردة من خلال العمليات ذات الصلة بموجب اتفاق باريس، بما في ذلك بشأن التجربة المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس؛

(ب) أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما في ذلك النتائج التي توصلت إليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ج) المعلومات المستقاة من العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والرؤى الواردة من دوائر الأعمال والبحوث ومن المجتمع المدني؛

(د) المعلومات الواردة من الأطراف، ولا سيما المعلومات المتعلقة باحتياجات البلدان النامية؛

(هـ) التقارير التقنية الأخرى التي تعدها الأمانة وغيرها من المنظمات المستقلة والمراقبين المستقلين؛

20- *يحيط علماً بالآثار المقدرّة المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 14 و18 أعلاه، التي ستضطلع بها الأمانة؛*

21- *يطلب اتخاذ الإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛*

22- *يقرر اختتام مداولاته بتحديد الهدف الكمي الجماعي الجديد في عام 2024.*

*الجلسة العامة 12*

*13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021*

## المقرر 10/م أ ت-3

## المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 9 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 53 و63 من المقرر 1/م أ-21، وإلى المقررات 11/م أ-25، و14/م أ ت-1، و5/م أ ت-2،

1- يؤكد المقرر 5/م أ-26، الذي يرحب، في جملة أمور، بتقارير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ويؤيد النتائج والتوصيات الواردة فيها؛

2- يدعو الأطراف والكيانات التشغيلية للآلية المالية، والمؤسسات المالية الدولية، والجهات المعنية الأخرى في القطاع المالي إلى أن تقدم، بحلول 30 نيسان/أبريل 2022 عبر بوابة المساهمات<sup>(1)</sup>، آراءها بشأن سبل تنفيذ الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس، بما في ذلك خيارات للتأجيل والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ، ويطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم تقريراً تولى لياً لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)؛

3- يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل مواصلة عملها بشأن تعريف التمويل المناخي، مع مراعاة الورقات الواردة من الأطراف بشأن هذه المسألة<sup>(2)</sup>، بغية تقديم مدخلات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة؛

4- يطلب كذلك إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها لعام 2022<sup>(3)</sup>؛

5- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل مراعاة الإرشادات المقدمة إليها في المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

الجلسة العامة 12

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

(1) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(2) استجابة للمقرر 5/م أ ت-2، الفقرة 10.

(3) FCCC/CP/2021/10-FCCC/PA/CMA/2021/7، المرفق الثاني.

## المقرر 11/م أ ت-3

## الإرشادات المقدمة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

- 1- يوصي بأن يحيل مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين إلى الصندوق الأخضر للمناخ الإرشادات الواردة في الفقرات من 2 إلى 8 أدناه<sup>(1)</sup>؛
- 2- يرحب بتقارير الصندوق الأخضر للمناخ المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين<sup>(2)</sup>، بما في ذلك قائمة الإجراءات التي اتخذها مجلس الصندوق الأخضر للمناخ (يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") استجابةً للإرشادات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 3- يرحب أيضاً بالجهود المتواصلة التي يبذلها الصندوق الأخضر للمناخ لتقديم مساهمة كبيرة وطموحة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق الأهداف التي حددها المجتمع الدولي فيما يتعلق بمكافحة تغير المناخ؛
- 4- يحيط علماً بالجهود المتواصلة التي يبذلها المجلس لتوفير الموارد المالية للأنشطة ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية الأطراف والتقليل منها إلى أدنى حد ممكن والتصدي لها بما يتفق مع الإطار الحالي لنتائج الاستثمارات ونوافذ وهياكل التمويل التابعة للصندوق الأخضر للمناخ، بوسائل منها مرفق إعداد المشاريع وبرنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية؛
- 5- يرحب بالخطة الاستراتيجية المحدثة للصندوق الأخضر للمناخ للفترة 2020-2023<sup>(3)</sup>، التي تهدف، في جملة أمور، إلى دعم المجلس في توجيه وتمكين برامج الصندوق الأخضر للمناخ الرامية إلى تعزيز تحول النموذج سواء في مجالات إمكانات التخفيف ذات التأثير الكبير أو في احتياجات البلدان للتكيف والقدرة على التحمل، بما في ذلك من خلال دعم مواءمة أوسع للتدفقات المالية مع الخطط والاستراتيجيات المناخية للبلدان بما يتفق مع مسارٍ نحو التنمية القائمة على تخفيض معدلات انبعاث الكربون والقدرة على تحمل تغير المناخ؛
- 6- يطلب إلى المجلس أن يواصل، تماشياً مع الصك الناظم وإطار الاستثمار، تعزيز دعم مقترحات التخفيف التي تدعم البلدان في المساهمة في الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى إبقاء ارتفاع درجة الحرارة في حدود 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية؛
- 7- يحيط علماً بالظروف الاستثنائية لجائحة مرض فيروس كورونا 2019 وتأثيرها الكبير على تنفيذ خطة عمل المجلس الرباعية السنوات المحدثة، وبنوه بجهود المجلس خلال تلك الفترة، ويشجع المجلس على مواصلة تحسين كفاءة وفعالية عمله؛

(1) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 61.

(2) FCCC/CP/2020/5 وFCCC/CP/2021/8.

(3) ترد في وثيقة الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.27/21، المرفق الثاني. متاحة في: <https://www.greenclimate.fund/document/gcf-b27-21>.

8- يطلب إلى المجلس أن يواصل، تماشياً مع الصك الناظم، تعزيز دعم تنفيذ مشاريع وبرامج التكيف مسترشداً في ذلك بخطط التكيف الوطنية وغيرها من عمليات التخطيط الطوعي للتكيف، والبلاغات المتعلقة بالتكيف، بما فيها تلك المقدمة بوصفها عناصر للمساهمات المحددة وطنياً، حسب الاقتضاء، بغية المساهمة في تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف لتعزيز القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على التحمل والحد من الضعف في مواجهة تغير المناخ، وتماشياً مع المبادئ التوجيهية لتحديد شروط الأدوات المالية وعوامله<sup>(4)</sup>.

الجلسة العامة 12

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

---

(4) متاحة في <https://www.greenclimate.fund/document/guiding-principles-and-factors-determining-terms-financial-instruments>

## المقرر 12/م أ ت-3

## الإرشادات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقرر 7/م أ ت-2،

وإذ يشير إلى الفقرة 9(ب) من صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته<sup>(1)</sup>،

- 1- يوصي بأن يحيل مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة والعشرين، إلى مرفق البيئة العالمية الإرشادات الواردة في الفقرات من 2 إلى 10 أدناه<sup>(2)</sup>؛
- 2- يهيب بالبلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم تبرعات مالية إلى مرفق البيئة العالمية للمساهمة في عملية تجديد ثامنة قوية لموارد مرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية في تنفيذ اتفاق باريس، ويشجع على تقديم تبرعات مالية إضافية لعملية التجديد الثامنة لموارد مرفق البيئة العالمية؛
- 3- يرحب بالإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لتقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف وفقاً للفقرتين 14 و15 من المادة 13 من اتفاق باريس لإعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين الخاصة بها وبناء قدراتها المؤسسية والتقنية من أجل تنفيذ إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس؛
- 4- يرحب أيضاً باعتزام مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، التي أنشئت عملاً بالفقرة 84 من المقرر 1/م أ-21، مواصلة دعم البلدان النامية الأطراف، بناءً على طلبها، في بناء قدراتها المؤسسية والتقنية من أجل تنفيذ إطار الشفافية المعزز، ويشجع مرفق البيئة العالمية والأطراف والوكالات المنفذة على العمل بشكل تعاوني لضمان تقديم هذا الدعم في أوانه؛
- 5- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تيسير تحسين مستوى استعادة البلدان النامية الأطراف من مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية؛
- 6- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر في زيادة دعمه لتنفيذ إطار الشفافية المعزز في إطار العملية الثامنة لتجديد موارده؛
- 7- يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية أن يساهم في النظر في الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف المشار إليه في الفقرة 42 من المقرر 5/م أ ت-3 من خلال ما يلي:
  - (أ) تقدير التكلفة التي تتحملها البلدان النامية لتنفيذ إطار الشفافية المعزز، ويشمل ذلك إنشاء وتعزيز نظام للإبلاغ، فضلاً عن التكلفة الكاملة المتفق عليها للإبلاغ وتكلفة بناء القدرات اللازمة للإبلاغ؛
  - (ب) النظر في كيفية إدراج التكاليف المشار إليها في الفقرة 7(أ) أعلاه على النحو الملائم في رصد الأموال للعملية الثامنة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، مع اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لضمان ألا يؤثر المال المرصود على تخصيص الموارد للبلدان النامية في إطار نظام التوزيع الشفاف للموارد؛

(1) مرفق البيئة العالمية. 2019. *Instrument for the Establishment of the Restructured Global Environment*. Facility. Washington, D.C.: Global Environment Facility  
<https://www.thegef.org/documents/instrument-establishment-restructured-gef>

(2) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 61.

(ج) تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022) عن أي إجراءات تُتخذُ لتنفيذ الإرشادات الواردة في الفقرة 7(أ-ب) أعلاه وأي تغييرات في التكاليف المقدرة المشار إليها في الفقرة 7(أ) أعلاه؛

(د) تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن الأنشطة وتقديم الدعم في إطار مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، وعن تقديم الدعم للإبلاغ بموجب اتفاق باريس، فضلاً عن رصد مدى استعراض المشاريع والموافقة عليها وإعدادها في الوقت المناسب، بما في ذلك التتبع المفصل لكل عنصر من عناصر وضع المشاريع (من الموافقة على استمارة التعريف بالمشروع إلى تقديم موافقة الرئيس التنفيذي وصرف الأموال من خلال الوكالات المنفذة) وتقديم تقارير عن ذلك؛

8- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر في دمج عمليات طلب الدعم لإعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين، بما في ذلك من خلال النظر في رفع سقف تمويل مشاريع الأنشطة التمكينية المعجلة، وللمشاريع مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، حسب الاقتضاء، ومن خلال وضع عملية معجلة للمشاريع المتصلة بإعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين؛

9- يشجع مرفق البيئة العالمية والأطراف والوكالات المنفذة على العمل بشكل تعاوني لضمان تقديم التمويل المخصص لتقارير الجرد الوطنية وتقارير الشفافية لفترة السنتين في الوقت المناسب، بوسائل منها استخدام طريقة الطلب المجمع والإجراءات المعجلة للأنشطة التمكينية، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يرصد مدى استعراض المشاريع والموافقة عليها وإعدادها في الوقت المناسب، بما في ذلك التتبع المفصل لكل مرحلة من مراحل وضع المشاريع (من استمارة التعريف بالمشروع إلى تقديم طلب موافقة الرئيس التنفيذي وصرف الأموال من خلال الوكالات المنفذة) وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذه الفقرة؛

10- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر في رفع سقف التمويل للأنشطة التمكينية المعجلة.

الجلسة العامة 12

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

## المقرر 13/م أ ت-3

### المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-3، و1/م أ-4، و2/م أ-10، و1/م أ-11، و2/م أ-12، و1/م أ-13، و1/م أ-14، و3/م أ-15،

- 1- يلاحظ مع التقدير الفقرة 1 من المقرر 13/م أ ت-1، والفقرة 2 من المقرر 1/م أ-14، اللتين تتصان على أن صندوق التكيف يخدم اتفاق باريس فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة باتفاق باريس؛
- 2- يحيط علماً بالتقرير السنوي لمجلس صندوق التكيف لعام 2019 والفقرة 1 من المقرر 3/م أ-15؛
- 3- يلاحظ التقريرين السنويين لمجلس صندوق التكيف لعامي 2020 و2021<sup>(1)</sup>، والمعلومات الواردة فيهما؛

4- يلاحظ أيضاً المعلومات والإجراءات والمقررات التالية المتصلة بمجلس صندوق التكيف الواردة في التقريرين المشار إليهما في الفقرة 3 أعلاه:

(أ) اعتماد 4 كيانات وطنية منقذة وكيانين منقذين متعددي الأطراف وكيان منفذ إقليمي واحد (مع منح الكيانات الوطنية المنقذة إمكانية الحصول المباشر على الموارد من صندوق التكيف)، ونتيجة لذلك أصبح العدد الإجمالي للكيانات المنقذة المعتمدة 33 كياناً وطنياً (9 منها في أقل البلدان نمواً و7 في الدول الجزرية الصغيرة النامية)، و14 كياناً متعدد الأطراف و7 كيانات منقذة إقليمية، أُعيد اعتماد 31 منها (16 كياناً وطنياً منفذاً، و4 كيانات إقليمية منقذة و11 كياناً منفذاً متعدد الأطراف) للحصول على الموارد من صندوق التكيف بشكل مباشر؛

(ب) زيادة القيمة التراكمية للمشاريع والبرامج الموافق عليها بحوالي 32 في المائة في الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 لتصل إلى 744,58 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وبنسبة 12 في المائة في الفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لتصل إلى 831,49 مليون دولار، رغم الظروف الصعبة المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا 2019؛

(ج) الموارد المتاحة لعمليات تمويل المشاريع الجديدة الموافق عليها البالغة 167,20 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2020 و195,69 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2021؛

(د) عمليات تمويل المشاريع الجديدة الموافق عليها، بما في ذلك مقترحات مشاريع ملموسة متعلقة ببلد واحد وإقليمية (متعددة البلدان)، ومقترحات المنح في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2018-2022<sup>(2)</sup> ومِنَح أنشطة التأهب، التي بلغت قيمتها 180,5 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2020 و86,9 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2021؛

(1) FCCC/KP/CMP/2020/2-FCCC/PA/CMA/2020/2

و4/2021-FCCC/PA/CMA/2021/2-FCCC/KP/CMP/2021/2 و1/Add.

(2) انظر <https://www.adaptation-fund.org/document/medium-term-strategy-2018-2022/>



(هـ) مجموعة نشطة من مقترحات المشاريع والبرامج المقدمة ولكن غير الموافق عليها، بلغت قيمتها حوالي 286 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2020 و279 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2021، مما يعكس اتجاهاً تصاعدياً بالمقارنة مع السنوات السابقة؛

(و) بلوغ القيمة التراكمية لإيرادات الصندوق الاستثماري لصندوق التكيف 1 107,40 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2021، منها 208,38 مليون دولار من تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد و858,82 مليون دولار من المساهمات و40,21 مليون دولار من عائدات استثمار أرصدة الصندوق الاستثماري؛

(ز) مساهمات بقيمة 200,89 مليون دولار في الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 من حكومات إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وبولندا والسويد وسويسرا والنرويج، وكذلك من حكومات العاصمة بروكسل والمنطقة الفلمندية ومنطقة والون في بلجيكا؛ وتعهدات جديدة تصل قيمتها إلى 116 مليون دولار من حكومات ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والسويد، وكذلك من حكوماتي العاصمة بروكسل ومنطقة والون في بلجيكا، من أجل هدف تعبئة موارد صندوق التكيف بقيمة 120 مليون دولار سنوياً لفترة السنتين 2020-2021؛ وتوفير تمويل مباشر بقيمة 10 ملايين يورو من المفوضية الأوروبية لبرنامج في إطار مرفق الابتكار التابع لصندوق التكيف؛ وتحويل المساهمات المجمعة من مؤسسة الأمم المتحدة، بما فيها تبرعات فردية مختلفة مقدمة في الفترة ما بين 1 تموز/يوليه 2019 و30 حزيران/يونيه 2020، التي أعدتها أمانة مجلس صندوق التكيف مع القِيم على الصندوق؛

(ح) التعهدات غير المسددة البالغة 21,85 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2020 والمساهمات غير المسددة البالغة 36,27 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2021؛

(ط) الموافقة على 29 مقترحاً من مقترحات مشاريع أو برامج متعلقة ببلد واحد مقدمة من كيانات منقّدة، تبلغ قيمتها الإجمالية 174 مليون دولار، منها 9 مقترحات مقدمة من كيانات وطنية منقّدة، تبلغ قيمتها 14,5 مليون دولار؛ ومقترح متعلق ببلد واحد مقدم من كيان إقليمي منقّذ تبلغ قيمته 9,9 ملايين دولار؛ و19 مقترحاً متعلقاً ببلد واحد مقدماً من كيانات منقّدة متعددة الأطراف تبلغ قيمتها الإجمالية 149,6 مليون دولار؛

(ي) توصية لجنة استعراض المشاريع والبرامج بالموافقة على تسعة مشاريع إقليمية (متعددة البلدان) تبلغ قيمتها 93,9 مليون دولار، لم يكن التمويل من المبلغ المخصص مبدئياً متاحاً بسهولة لواحد منها، وكان قرار مجلس صندوق التكيف المترتب على ذلك هو وضعه على قائمة الانتظار، للموافقة عليه فيما بين الدورات رهناً بتوافر الأموال؛

(ك) التنفيذ الجاري للأنشطة في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2018-2022، بالموازاة مع دورات الاستعراض الثانية والثالثة والرابعة والخامسة لنواذ تمويل المنح المتعلقة بالابتكار والتعلم وتوسيع نطاق المشاريع وموافقة مجلس صندوق التكيف على أول أربعة مقترحات منح صغيرة للابتكار وأول مقترح لمنحة لتوسيع نطاق المشاريع ومقترحين لمنح للتعلم، بقيمة إجمالية تبلغ 1 348 322 دولاراً؛ وإطلاق برنامجين جديدين لتجميع الابتكارات، بقيمة إجمالية تبلغ 10 ملايين دولار، يقدمان منحاً صغيرة متعلقة بالابتكار للكيانات غير المعتمدة من خلال كيانيين منقّدين معتمدين متعددي الأطراف؛

(ل) تيسير الاجتماع الثاني للجنة شبكة الممارسة الخاصة بكيانات الوصول المباشر، الذي عُقد بمشاركة الصندوق الأخضر للمناخ؛

(م) أنشطة جديدة في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2018-2022، بما في ذلك الموافقة على منح كبيرة للابتكار ونافذة تمويل لتحسين الوصول المباشر؛ وإقرار مبادئ إجراءات التكيف بقيادة محلية بعد التفاعل مع اللجنة العالمية؛ وإطلاق مُسرّع الابتكارات المناخية التابع لصندوق التكيف؛

(ن) بدء دورة تعلم افتراضية بشأن تحرير تمويل التكيف والوصول إلى صندوق التكيف؛

(س) الموافقة على قرارات تمويل منح أنشطة التأهب بمبلغ 234 820 دولاراً، وتتألف من منح التعاون فيما بين بلدان الجنوب ومنح المساعدة التقنية لسياسة الضمانات البيئية والاجتماعية والسياسة الجنسانية؛ ونافذة جديدة لمنح حزمة دعم أنشطة التأهب بعد مرحلة تجريبية ناجحة؛

(ع) تنظيم أنشطة تأهب افتراضية لفائدة الكيانات الوطنية المنفذة المعتمدة، بما في ذلك حلقتان دراسيتان شبكيتان بشأن تطوير المشاريع، وحلقة تدريبية عالمية بشأن الاعتماد، وتبادل قطري بشأن التعلم فيما بين بلدان الجنوب؛

(ف) المدفوعات التراكمية للمشاريع البالغ عددها 121 مشروعاً، الموافق عليها منذ بدء تشغيل صندوق التكيف التي بلغت قيمتها 485,9 مليون دولار، بما في ذلك مبلغ بقيمة 76,2 مليون دولار صُرف في الفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛

(ص) تنفيذ تدابير استباقية لدعم الأطراف والكيانات المنفذة في التخفيف من آثار الجائحة والتقليل إلى أدنى حد من أي اضطراب ذي صلة، والتخفيف من أثر الجائحة على حافظة صندوق التكيف؛

(ق) إصدار بلاغات ورسائل محددة الهدف بشأن مواضيع مثل القيمة الفريدة للعمل الرائد القابل للتطوير الذي يقوم به صندوق التكيف، وتنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2018-2022، وتصدي صندوق التكيف للجائحة، وقيمة صندوق التكيف في بناء قدرة أكبر على الصمود؛

(ر) تعزيز الروابط بين صندوق التكيف والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية، مثل لجنة التكيف، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل - وقد أجرى مجلس صندوق التكيف مناقشات بشأن إقامة روابط بين صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ، بوسائل منها وضع إطار لتشجيع زيادة المشاريع الممولة وتوسيع نطاق شبكة الممارسة الخاصة بكيانات الوصول المباشر؛

(ش) قرارات سياساتية متعلقة بالموافقة على المشاريع وتنفيذها، بما في ذلك تبسيط عملية استعراض المشاريع والبرامج، وتحديث السياسة المتعلقة بتأخير المشاريع والبرامج، وإتاحة منح التأهب طوال العام بإدراج دورة استعراض إضافية؛

(ت) الموافقة على السياسة الجنسانية المحدثة لصندوق التكيف وخطة عمله وتطبيق الكيانات المنفذة لنموذج تقرير أداء المشاريع المحدث الذي وضعه صندوق التكيف، من أجل تتبع التقدم المحرز بشكل أكثر منهجية؛

(ث) النظر في الخيارات المتاحة لمواصلة تعزيز مشاركة المجتمع المدني وانخراطه في عمل صندوق التكيف؛

(خ) تنفيذ أنشطة الفريق المرجعي التقني المعني بمسائل التقييم التابع لصندوق التكيف كأساس لوضع واعتماد استراتيجيته المتعددة السنوات وبرنامج عمله وميزانيته المقابلة لفترة السنتين، بما في ذلك الأنشطة التقييمية كجزء من الاستراتيجية المتعددة السنوات وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما مجلس

صندوق التكيف، مثل تنقيح إطار تقييم صندوق التكيف واستعراض منتصف المدة للاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2018-2022<sup>(3)</sup>؛

5- يرحب مع التقدير بمقرر مجلس صندوق التكيف المتعلق بزيادة الحد الأقصى للحصول على التمويل لكل بلد من 10 ملايين دولار إلى 20 مليون دولار، وزيادة عدد الكيانات الوطنية المنفذة المعتمدة لكل طرف مؤهل من البلدان النامية من كيان واحد إلى اثنين<sup>(4)</sup>؛

6- يرحب بالتعهدات المالية لصندوق التكيف التي قدمتها المفوضية الأوروبية وحكومات إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقطر، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك حكومات العاصمة بروكسل والمنطقة الفلمندية ومنطقة والون في بلجيكا وحكومة مقاطعة كيبيك، والتي تعادل 356 مليون دولار؛

7- يحيط علماً بالمقرر 3/م أ-16، ويؤكد أن البلدان النامية الأطراف في اتفاق باريس المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ مؤهلة للحصول على تمويل من صندوق التكيف، ويشير إلى الفقرة 4 من المقرر 1/م أ-3، ويدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن يطلب إلى مجلس صندوق التكيف تعديل السياسات التشغيلية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، وكذلك أولوياته الاستراتيجية وسياساته ومبادئه التوجيهية وفقاً لذلك؛

8- يحيط علماً بالمقرر 3/م أ-16، ويؤكد أن للأطراف في اتفاق باريس الحق في عضوية مجلس صندوق التكيف، ويشير إلى الفقرة 4 من المقرر 1/م أ-3، ويدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن يطلب إلى مجلس صندوق التكيف تعديل الإجراءات والطرائق ذات الصلة؛

9- يطلب إلى مجلس صندوق التكيف تقديم تحديث عن التقدم الذي أحرزه في مساعدة البلدان النامية الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتكيف بموجب اتفاق باريس؛

10- يكرر التشجيع على زيادة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم دعم طوعي، لئضاف إلى حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة خفض الانبعاثات المعتمد، بهدف دعم جهود تعبئة الموارد التي يبذلها مجلس صندوق التكيف من أجل تعزيز صندوق التكيف<sup>(5)</sup>؛

11- يطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن ينظر في أنشطته ونطاق دعمه فيما يتعلق بمساعدة البلدان النامية الأطراف في اتفاق باريس ويقدم تحديثاً عنها، بما في ذلك معلومات عما يلي، وذلك وفقاً لولايته الحالية وللمقررين 1/م أ-3 و 1/م أ-4:

(أ) الإجراءات المتعلقة بالاحتياجات والأولويات المحددة في عمليات التخطيط للتكيف، بما في ذلك خطط التكيف الوطنية، والمساهمات المحددة وطنياً، والبلاغات المتعلقة بالتكيف وغيرها من تقارير التكيف الطوعية، مع مراعاة الثغرات والتحديات التي تواجهها البلدان؛

(ب) بناء القدرات المؤسسية في البلدان بهدف تعزيز الاستفادة من صندوق التكيف؛

(3) انظر وثيقة مجلس صندوق التكيف AFB/EFC.28/7. متاحة في <https://www.adaptation-fund.org/document/mid-term-review-of-the-medium-term-strategy-of-the-adaptation-fund/>

(4) مقرر مجلس صندوق التكيف B.36/42. متاح في <https://www.adaptation-fund.org/documents-publications/>

(5) المقرر 3/م أ-15، الفقرة 5.

(ج) الجهود المبذولة لدعم الهدف العالمي المتعلق بالتكيف والمتمثل في تعزيز القدرة على التكيف وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، بغية المساهمة في التنمية المستدامة وكفالة استجابة ملائمة بشأن التكيف في سياق هدف درجة الحرارة المشار إليه في المادة 2 من اتفاق باريس؛

12- يحيط علماً بالموجز الذي أعده مجلس صندوق التكيف<sup>(6)</sup> بشأن نظره في نظامه الداخلي؛ والآثار المترتبة على تلقي صندوق التكيف نصيب العوائد المتأتية من الأنشطة المضطلع بها في إطار المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو عندما يكون هذا الصندوق في خدمة اتفاق باريس؛ وأي مسألة أخرى لضمان تقديم الصندوق خدماته بصورة سلسلة إلى اتفاق باريس<sup>(7)</sup>؛

13- يشجع مجلس صندوق التكيف على مواصلة النظر في نظامه الداخلي في سياق خدمة اتفاق باريس، بما في ذلك بعد انتهاء الهيئة الفرعية للتنفيذ من نظرها في المسائل المتعلقة بعضوية مجلس صندوق التكيف<sup>(8)</sup>.

*الجلسة العامة 12*

*13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021*

(6) عملاً بالمقرر 1/م أ-14، الفقرة 6.

(7) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2019/2/Add.1-FCCC/KP/CMP/2019/4/Add.1، المرفقين الرابع والخامس.

(8) انظر المقرر 1/م أ-14، الفقرة 5.

## المقرر 14/م أ ت-3

تقرير تجميعي وتولييفي للبلاغات التي تقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يشير إلى الفقرات من 1 إلى 5 من المادة 9 من اتفاق باريس،

وإن يشير أيضاً إلى المواد 3 و4 و7 و10 و11 و14 من اتفاق باريس،

وإن يشير كذلك إلى المقررات 3/م أ-19 و1/م أ-21 و13/م أ-22 و12/م أ-23 وإلى الفقرات

من 9 إلى 11 من المقرر 12/م أ ت-1،

وإن يثبّد على أهمية الفقرتين 1 و3 من المادة 9 من اتفاق باريس في هذا الشأن،

وإن يشير إلى أن البلدان المتقدمة الأطراف ينبغي أن تواصل، في إطار جهود عالمية، ريادتها

لتعبئة التمويل المناخي من طائفة واسعة من المصادر والأدوات والتقنيات، مع الإشارة إلى الدور المهم

للسناديق العامة، من خلال مجموعة مختلفة من الإجراءات، منها دعم الاستراتيجيات القطرية التوجيهية،

ومراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف وأولوياتها، ويشير إلى أن هذه التعبئة للتمويل المناخي ينبغي

أن تحرز تقدماً يتجاوز الجهود السابقة،

وإن يؤكد الالتزام بمواصلة تحسين مستوى شفافية تدفقات التمويل المناخي وتعزيز المساءلة،

1- يسلم بأهمية قابلية التنبؤ والوضوح فيما يخص المعلومات المتعلقة بالدعم المالي لتنفيذ

اتفاق باريس وفقاً للمقرر 12/م أ ت-1؛

2- يثبّر مجدداً بأن على البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم كل سنتين معلومات إرشادية

كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين 1 و3 من المادة 9 من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسبما

هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقع تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف، وبأنه ينبغي تشجيع

الأطراف الأخرى التي تقدم موارد على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي<sup>(1)</sup>؛

3- يرحب بالبلاغات الأولى لفترة السنتين الواردة من البلدان المتقدمة الأطراف حتى

الآن<sup>(2)</sup> وفقاً للمقرر 12/م أ ت-1؛

4- يسلم مع القلق بأن البلدان المتقدمة الأطراف لم تقدم كلها بلاغات فترة السنتين وفقاً

للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وكما هو محدد في مرفق المقرر 12/م أ ت-1؛

5- يحث البلدان المتقدمة الأطراف على تقديم بلاغات فترة السنتين في عام 2022؛

(1) الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس.

(2) متاحة في <https://unfccc.int/Art.9.5-biennial-communications>.

- 6- يرحب بالتقرير التجميعي والتوليقي<sup>(3)</sup> الذي أعدته الأمانة للمعلومات الواردة في البلاغات الأولى لفترة السنتين وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس؛
- 7- يؤكد أهمية المعلومات الواردة في بلاغات فترة السنتين والمشار إليها في الفقرة 2 أعلاه والمحددة في التقرير التجميعي والتوليقي المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:
- (أ) جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية قائمة على تخفيض معدلات انبعاث الكربون وقادرة على تحمل تغير المناخ وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس؛
- (ب) وضع إجراءات وخطط لتعبئة التمويل المناخي من القطاع الخاص؛
- (ج) الاستجابة بفعالية لاحتياجات وأولويات البلدان النامية، بما في ذلك تحقيق توازن بين دعم التخفيف ودعم التكيف؛
- (د) دمج اعتبارات تغير المناخ، بما في ذلك القدرة على تحمل تغير المناخ، في المساعدة الإنمائية الدولية؛
- (هـ) تحسين البيانات التكنولوجية لتعزيز القدرة الاستيعابية لدى البلدان النامية؛
- (و) التفكير في الدروس المستفادة من أجل توجيه الجهود المستقبلية في توفير التمويل المناخي وتعبئته وتقديمه؛
- 8- يرحب بالتقرير الموجز<sup>(4)</sup> عن حلقة العمل التي تنظم كل سنتين أثناء الدورة بشأن المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس، التي عُقدت في 11 حزيران/يونيه 2021، ويدعو الأطراف والمؤسسات ذات الصلة إلى النظر في النتائج والرسائل الرئيسية الواردة فيه؛
- 9- يشير إلى أن حلقة العمل المقبلة التي تنظم كل سنتين أثناء الدورة بشأن المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس سنعقد في عام 2023<sup>(5)</sup>؛
- 10- يلاحظ أن عناصر المناقشة في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه ستستند إلى المعلومات الواردة في التقارير التجميعية والتوليفية المشار إليها في الفقرتين 6 أعلاه و16 أدناه وفي التقرير الموجز المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه، بما في ذلك الدروس المستفادة؛
- 11- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه، وأن تعدّ تقريراً موجزاً عنها لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2023)؛
- 12- يطلب أيضاً إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم بلاغاتها الثانية عن فترة السنتين في عام 2022، وفقاً للفقرة 4 من المقرر 12/م أ ت-1، قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

(3) FCCC/PA/CMA/2021/3.

(4) FCCC/PA/CMA/2021/5.

(5) المقرر 12/م أ ت-1، الفقرة 8.

13- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف إلى أن تأخذ في الاعتبار مجالات التحسين المحددة في التقرير الموجز المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه عند إعداد بلاغاتها الثانية عن فترة السنتين في عام 2022 وفقاً لمرفق المقرر 12/م أ ت-1، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) التوقعات الإرشادية للتمويل المناخي الموجه إلى البلدان النامية والخطط المحددة لزيادة توفير التمويل المناخي وتعبئته؛

(ب) المعلومات المقدمة عن المستويات المتوقعة للتمويل المناخي ونقص تقديم تفاصيل عن المواضيع والقنوات والأدوات المختلفة في بلاغات فترة السنتين؛

(ج) المعلومات المتعلقة بحصص التمويل المناخي المتوقع لإجراءات التكيف وإجراءات التخفيف، وبالخطط الرامية إلى تحقيق التوازن بين الاثنين؛

14- يقر بأن البلدان المتقدمة الأطراف قدمت معلومات تتعلق بالفقرتين 1 و 3 من المادة 9 من اتفاق باريس لأول مرة في عام 2020، وبأنه ينبغي النظر في إدخال تحسينات على أساس الدروس المستفادة عند إعداد بلاغات فترة السنتين في عام 2022، مع مراعاة مجالات التحسين المحددة في التقرير الموجز المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه، ويشمل ذلك، وفقاً للمقرر 12/م أ ت-1 ومرفقه، تحسين المعلومات المتعلقة بالبرامج نوعاً وكماً، بما في ذلك المستويات والقنوات والوسائل المتوقعة، ولا سيما المتعلقة منها بالتمويل المناخي الموجه لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالمنهجيات والافتراضات ذات الصلة؛

15- يشجع الأطراف الأخرى التي تقدم موارد على أن تقدم مرة كل سنتين المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، على أساس طوعي؛

16- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن بلاغات فترة السنتين وفقاً للفقرة 7 من المقرر 12/م أ ت-1؛

17- يرحب بالمداولات التي جرت في الحوار الوزاري الرفيع المستوى الأول بشأن التمويل المناخي وفقاً للفقرة 10 من المقرر 12/م أ ت-1، ويتطلع إلى موجز تلك المداولات الذي ستعده رئاسة مؤتمر الأطراف؛

18- يحيط علماً بالآثار المقترنة المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 11 و 16 أعلاه، التي ستضطلع بها الأمانة؛

19- يطلب اتخاذ الإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 12

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

## المقرر 15/م أ ت-3

## تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها لدعم تنفيذ اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 10 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 66 و68 من المقرر 1/م أ-21، وإلى المقررين 15/م أ ت-1 و8/م أ ت-2،

1- يرحب بالتقارير السنوية المشتركة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعامي 2020 و2021<sup>(1)</sup>، ويثني على جهودهما الرامية إلى النهوض بعملهما، مسترشدين بإطار التكنولوجيا؛

2- يرحب بالتعاون المستمر بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ويدعوهم إلى تعزيز تعاونهما وتبادل التعقيبات فيما بينهما بغية ضمان الاتساق والتأزر والتنفيذ الفعال لولايات آلية التكنولوجيا، وذلك من خلال جملة أمور منها استكشاف سبل إعداد برنامج مشترك؛

3- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير السنوي المشترك لعام 2020 عن كيفية إدراج اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ للتوجيهات الواردة في إطار التكنولوجيا في خطة عمل كل منهما وبرنامج عمله<sup>(2)</sup>؛

4- يتوه مع التقدير ببدء الأنشطة المشتركة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بشأن التكنولوجيا والمساهمات المحددة وطنياً<sup>(3)</sup>، وبشأن التكنولوجيا ونوع الجنس، وإعداد منشور مشترك عن التكنولوجيا والمساهمات المحددة وطنياً<sup>(4)</sup> وتوصيات مشتركة بشأن كيفية حفز اعتماد حلول تكنولوجيا المناخ لدعم تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً<sup>(5)</sup>؛

5- يدعو الأطراف والجهات المعنية ذات الصلة إلى النظر، عند التخطيط للإجراءات المتعلقة بالمساهمات المحددة وطنياً وتنفيذها، في التوصيات الواردة في المنشور المشترك المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه والاستناد إليها؛

6- يدعو أيضاً اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة عملهما المتعلق بالتكنولوجيا والمساهمات المحددة وطنياً في الفترة 2022-2023، ولا سيما من خلال تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في المنشور المشترك المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه؛

(1) FCCC/SB/2020/4 وFCCC/SB/2021/5.

(2) انظر الوثيقة FCCC/SB/2020/4، المرفق الثاني.

(3) عملاً بالمقرر 8/م أ ت-2، الفقرة 3.

(4) اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ. 2021. *Technology and nationally determined contributions*. Bonn: UNFCCC.

متاح في <https://unfccc.int/tclear/tec/techandndc.html>.

(5) انظر الوثيقة FCCC/SB/2021/5، المرفق الأول.



(ب) تعزيز الجهود التي يبذلونها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإطار التكنولوجيا من خلال خطة عمل كل منهما وبرنامج عمله؛

## أولاً- أنشطة اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وأدائها في الفترة 2020-2021

- 7- يعرب عن التقدير لمرونة اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في التكيف مع طرق العمل الجديدة، بسبل منها استخدام منصات افتراضية للاجتماعات والفعاليات، والتعاون البناء مع أعضائها وفرق العمل والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، مما يسهل إحراز تقدم في تنفيذ الأنشطة بنجاح في إطار خطط عملها المتجددة للفترة 2019-2022<sup>(6)</sup>؛
- 8- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في الرسائل والتوصيات الرئيسية للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا للفترة 2020-2021 بشأن السياسة التكنولوجية في المجالات التالية: تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛ وتكنولوجيات تجنب الخسائر والأضرار في المناطق الساحلية والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛ والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير والبيان العملي؛ والتأهب الابتكارية لحفز اعتماد الحلول القائمة في مجال التكنولوجيا النظيفة؛ والقدرات والتكنولوجيات المحلية<sup>(7)</sup>؛
- 9- يلاحظ مع التقدير تعاون اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا مع الهيئات المنشأة الأخرى والمنظمات ذات الصلة في تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة عملها؛
- 10- يرحب بنجاح تنظيم فعاليات يوم التكنولوجيا في الفترة 2020-2021<sup>(8)</sup> من أجل تعزيز النهج الابتكارية بشأن تكنولوجيات التكيف المتصلة بالزراعة المتكيفة مع تقلبات المناخ والتكيف في مناطق المحيطات والمناطق الساحلية، ويشجع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا على مواصلة استخدام هذه الفعاليات لتعزيز آثار عملها والوصول إلى الجهات المستهدفة؛
- 11- يثني على اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا لجهودها الرامية إلى تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في عملها، بما في ذلك من خلال نهج منظم يسعى جاهداً إلى ضمان قيام جهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية بدور نشط وتحقيق التوازن بين الجنسين فيما يتعلق بالمتكلمين في جميع فعاليتها خلال عام 2021، ويتطلع إلى استمرار جهودها في هذا الشأن؛
- 12- يدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى زيادة أنشطتها بشأن التوعية وإشراك أصحاب المصلحة بغرض تعميم سياساتها ومنشوراتها، ولا سيما على الجهات المستهدفة؛
- 13- يلاحظ بقلق أن تكوين عضوية اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا يمنع بعض الأطراف من المشاركة الكاملة في عملها؛

(6) متاح في <https://unfccc.int/ttclear/tec>.

(7) انظر الوثيقتين FCCC/SB/2020/4 و FCCC/SB/2021/5.

(8) انظر [https://unfccc.int/ttclear/events/2020/2020\\_event07](https://unfccc.int/ttclear/events/2020/2020_event07).

## ثانياً - أنشطة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وأداؤه في الفترة 2020-2021

- 14- يرحب بمبادرة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ المتعلقة بالتكيف مع التحديات التشغيلية الناجمة عن استمرار الجائحة عن طريق التركيز على تنفيذ طلبات المساعدة التقنية، والاستفادة من مشاركة أصحاب المصلحة عبر الإنترنت ومن أنشطة بناء القدرات؛
- 15- يحيط علماً بأنشطة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وأدائه ورسائله الرئيسية في الفترة 2020-2021، بما في ذلك التحديات المطروحة والدروس المستفادة؛
- 16- يرحب بالجهود التي يبذلها مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لكي يكون أكثر شمولاً من خلال تنفيذ خطة العمل الجنسانية وتعزيز العمل مع دوائر النساء والشؤون الجنسانية والشباب ومنظمات الشعوب الأصلية؛
- 17- يلاحظ مع التقدير أن مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ هو أكبر جهة تقوم حالياً بدعم الاستعداد في مجال التكنولوجيا في إطار برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية التابع للصندوق الأخضر للمناخ، ويشجع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على مواصلة تعاونه من خلال برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية وعلى توسيع نطاق عمله، من خلال مرفق إعداد المشاريع، مع الصندوق الأخضر للمناخ؛
- 18- يرحب مع التقدير بإنشاء شراكة ومكتب اتصال لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في سونغو، بجمهورية كوريا، بهدف تركيز عمله على أمور منها التعاون مع الصندوق الأخضر للمناخ والبحث والتطوير، ويدعو مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى تقديم تقرير عن الخبرات والدروس المستفادة من ذلك؛
- 19- يرحب مع التقدير بالتعاون المستمر بين مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وصندوق التكيف، بما في ذلك من خلال مُسرّع الابتكارات المناخية التابع لصندوق التكيف، ويشجع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على مواصلة تعزيز تعاونه مع صندوق التكيف في هذا الصدد؛
- 20- يرحب بعمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ من أجل التعاون مع القطاع الخاص في وضع وتنفيذ برنامج عمله، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية وتنمية القدرات من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبجهد الرامية إلى تعزيز التعاون مع القطاع الخاص وأعضاء الشبكة؛
- 21- يدعو مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى مواصلة جهوده لدعم البلدان النامية في إعداد وتحديث تقييمات الاحتياجات التكنولوجية وخطط العمل التكنولوجية، فضلاً عن تنفيذها، عند الطلب؛
- 22- يدعو أيضاً مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى مواصلة تقديم الدعم من أجل تعزيز قدرات الكيانات الوطنية المعيّنة في البلدان النامية لتمكينها من أداء دورها.

الجلسة العامة 11

12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

## المقرر 16/م أ ت-3

## المواءمة بين العمليات المتصلة باستعراض مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والتقييم الدوري المشار إليه في الفقرة 69 من المقرر 1/م أ-21

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 2/م أ-17، و14/م أ-18، و1/م أ-21، و15/م أ-1، و16/م أ-1،

1- يرحب مع التقدير بالمشاركة البناءة للأطراف في النظر في المسائل المتصلة بالمواءمة بين العمليات المتصلة باستعراض مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ<sup>(1)</sup> والتقييم الدوري لفعالية وكفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا في سياق دعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها (يشار إليه فيما يلي بالتقييم الدوري لآلية التكنولوجيا) في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقاً للفقرة 6 من المقرر 16/م أ-1؛

2- يحيط علماً بالمذكرة الإعلامية التي أعدتها الأمانة بشأن الخيارات الممكنة، وآثارها، فيما يخص مواءمة العمليات المتصلة بالاستعراض المستقل لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والتقييم الدوري لآلية التكنولوجيا<sup>(2)</sup>؛

3- يُسَلِّم بأهمية فعالية وكفاءة وتكامل العمل المتعلق بالمواءمة بين العمليات المتصلة بالاستعراض المستقل لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والتقييم الدوري لآلية التكنولوجيا؛

4- يَشُدُّ على أهمية نتائج كل من العمليتين قيد النظر في تعزيز فعالية آلية التكنولوجيا في تحقيق أهدافها؛

5- يُسَلِّم بضرورة مواصلة العمليات ذات الصلة لإجراء التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا في إطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والاستعراض المستقل لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في إطار مؤتمر الأطراف؛

6- يوافق على المواءمة بين تواتر التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا والاستعراض المستقل لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

7- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع، في دورتها الثانية والستين (2025)، في النظر في المسائل المتعلقة بالمواءمة بين العمليات المتصلة بالاستعراض المستقل لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والتقييم الدوري لآلية التكنولوجيا بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثامنة (2026).

الجلسة العامة 11

12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

(1) وفقاً للمقررات 2/م أ-17، و14/م أ-18، و12/م أ-24.

(2) FCCC/SBI/2020/INF.5.

## المقرر 17/م أ ت-3

### التقييم الدوري الأول المشار إليه في الفقرة 69 من المقرر 1/م أ-21

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-21، و15/م أ ت-1، و16/م أ ت-1،

وإذ يشير أيضاً إلى أن نتائج التقييم الدوري الأول المشار إليه في الفقرة 1 من المقرر 16/م أ ت-1 ينبغي استخدامها كمدخلات في عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة 14 من اتفاق باريس،

1- يستهل التقييم الدوري الأول لفعالية وكفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا لدعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها وفقاً لنطاق مرفق المقرر 16/م أ ت-1 والطرائق الواردة فيه، بغية استكمالها في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)؛

2- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً مرحلياً عن فعالية وكفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا لدعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والخمسين (حزيران/يونيه 2022).

الجلسة العامة 11

12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

## المقرر 18/م أ ت-3

التقريران المرحليان التقنيان السنويان للجنة باريس المعنية ببناء القدرات  
لعام 2020 وعام 2021

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقرر 3/م أ ت-2،

- 1- يرحب بالتقريرين المرحليين التقنيين السنويين للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2020 وعام 2021<sup>(1)</sup>، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير عام 2021<sup>(2)</sup>؛
- 2- يدعو الأطراف، عند الاقتضاء، والكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية، والهيئات المنشأة بموجب اتفاق باريس، ومنظمات الأمم المتحدة، والمراقبين، والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه واتخاذ أي إجراء ضروري، عند الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منهم؛
- 3- يشيد بالتقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنفيذ ولايتها المتمثلة في معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف ومواصلة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك الجهود المبذولة فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار اتفاق باريس؛
- 4- يحيط علماً باختتام تنفيذ الأنشطة النهائية في خطة العمل المتجددة للجنة باريس المعنية ببناء القدرات للفترة 2017-2020<sup>(3)</sup>؛
- 5- يحيط علماً أيضاً بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات للفترة 2021-2024<sup>(4)</sup> على أساس المجالات والأنشطة ذات الأولوية الواردة في مرفق المقرر 9/م أ-25 والمشار إليها في الفقرة 4 من المقرر 3/م أ ت-2؛
- 6- يرحب بعمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات فيما يتعلق بتعزيز اتساق وتنسيق أنشطة بناء القدرات في إطار اتفاق باريس، بما في ذلك تعاونها مع الهيئات المنشأة والجهات الفاعلة الأخرى في إطار اتفاق باريس؛
- 7- يرحب أيضاً بتعاون لجنة باريس المعنية ببناء القدرات مع الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف، بما في ذلك من خلال شبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، وفريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، ومنتدى ديربان المعني ببناء القدرات، وملئى بناء القدرات، ومن خلال التواصل عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛

(1) FCCC/SBI/2021/10 و FCCC/SBI/2020/13.

(2) FCCC/SBI/2021/10، الفقرات 72-81.

(3) متاحة في <https://unfccc.int/documents/209801>

(4) متاحة في <https://unfccc.int/documents/267207>

- 8- يحيط علماً بمجال تركيز لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2022، وهو بناء القدرات من أجل تيسير التنفيذ المتسق للمساهمات المحددة وطنياً في سياق خطط التنمية الوطنية والتعافي المستدام<sup>(5)</sup>؛
- 9- يلاحظ أن الثغرات والاحتياجات من حيث القدرات لا تزال قائمة في البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق باريس؛
- 10- يدعو الأطراف والمؤسسات ذات الصلة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، الدعم والموارد إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنفيذ خطة عملها للفترة 2021-2024 في ضوء هدف اللجنة المحدد في المقرر 1/م أ-21.

الجلسة العامة 10

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

(5) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2021/10، الفقرة 15.

## المقرر 19/م أ ت-3

## آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس<sup>(1)</sup>،

إن يشير إلى المقرر 2/م أ-19، الذي أنشئت بموجبه آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ،

وإن يشير أيضاً إلى المقررات 3/م أ-18، و2/م أ-19، و2/م أ-20، و1/م أ-21، و2/م أ-21، و3/م أ-22، و4/م أ-22، و5/م أ-23، و10/م أ-24، و2/م أ-25، و2/م أ-2،

وإن يدرك الأحكام ذات الصلة الواردة في المقررين 18/م أ ت-1 و19/م أ ت-1،

وإن يشير إلى المادة 8 من اتفاق باريس،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 2/م أ ت-2، المشار إليه في المقرر 2/م أ-25، الذي أوصي بموجبه بإجراء الاستعراض المقبل لآلية وارسو الدولية في عام 2024 وكل خمس سنوات بعد ذلك،

وإن يعترف بما بذلته رئاستا مؤتمر الأطراف في دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين من جهود بين هاتين الدورتين بشأن شبكة سانتياغو،

وإن يشير إلى الحاجة الملحة المتزايدة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في ضوء استمرار الاحترار العالمي وآثاره الكبيرة على السكان الضعفاء والنظم الإيكولوجية التي يعتمدون عليها، كما يتضح من نتائج آخر التقارير العلمية، بما في ذلك مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ<sup>(2)</sup>،

1- يرحب بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لعامي 2020 و2021<sup>(3)</sup>، بما في ذلك التوصيات الواردة فيهما؛

2- يرحب أيضاً بالتقدم المستمر الذي أحرزته اللجنة التنفيذية في تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة، وبتقدم أفرقة خبراءها في تنفيذ خطط عملها، بما في ذلك استجابةً للنتائج ذات الصلة لاستعراض آلية وارسو الدولية لعام 2019، رغم التحديات الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا 2019؛

(1) ليس في هذه الوثيقة ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(2) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. 2021. *Climate Change 2021: The Physical Science Basis. Contribution of Working Group I to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. V Masson-Delmotte, P Zhai, A Pirani, et al. (eds.). Cambridge: Cambridge University Press. متاح في <https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg1/>.

(3) FCCC/SB/2020/3 وFCCC/SB/2021/4 وAdd.1-2.

3- يرحب كذلك بما يلي:

(أ) اعتماد اللجنة التنفيذية خطط عمل أفرقة خبرائها المعنية بالخسائر غير الاقتصادية، وبالظواهر البطيئة الحدوث، والعمل والدعم، والتقدم المستمر في تنفيذ خطط عمل فرقة العمل المعنية بالنزوح، وفريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر؛

(ب) قرار اللجنة التنفيذية القاضي بتحديث خطة عملها الخمسية المتجددة في عام 2022؛

(ج) تقديم مدخلات إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لإعداد مشاريع الإرشادات الموجهة إلى الكيانات التشغيلية للألية المالية؛

(د) تقدّم اللجنة التنفيذية، عملاً بالمقرر 19/م أ ت-1، في إعداد مساهمتها في عنصر التقييم التقني للحصيلة العالمية؛

4- يشجع اللجنة التنفيذية على ما يلي:

(أ) أن تدرج في مساهمتها المشار إليها في الفقرة 3(د) أعلاه، قدر الإمكان، معلومات عن التحديات والفرص وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية وكذلك عن الأنشطة والمنتجات ذات الصلة باعتبارها خسائر والأضرار في إطار الحصيلة العالمية، بما في ذلك في سياق الفقرتين 6(ب) و'2' و36(هـ) من المقرر 19/م أ ت-1؛

(ب) أن تنظر في إدراج بند دائم في جداول أعمال اجتماعاتها العادية بشأن كيفية الاسترشاد في وضع السياسات بأحدث ما توصل إليه علم المناخ؛

5- يعرب عن تقديره للجهات التالية:

(أ) المنظمات وغيرها من الجهات المعنية التي أسهمت في نجاح العمل المضطلع به، والهيئات المنشأة التي تعاونت مع اللجنة التنفيذية وأفرقة خبرائها في الفترة 2020-2021؛

(ب) المنظمات التي قدمت معلومات عملاً بالفقرة 44 من المقرر 2/م أ ت-2؛

6- يدعو المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء إلى إدراج ما يلي عند الإبلاغ عن المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية<sup>(4)</sup> بهدف تعزيز المعلومات الواردة في تقارير اللجنة التنفيذية:

(أ) نوع المساعدة التقنية المقدمة؛

(ب) البلدان النامية التي قُدمت إليها المساعدة التقنية ومتى قُدمت إليها؛

(ج) إشراك الجهات المعنية والتعاون فيما بينها على الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛

(د) التحديات المواجهة في تقديم المساعدة التقنية؛

(هـ) الطرق التي يمكن أن تحصل بها البلدان على المساعدة التقنية المتاحة؛

7- يشجع، مع ملاحظة اتساع نطاق المواضيع المعالجة في مسارات العمل الاستراتيجية<sup>(5)</sup> للجنة التنفيذية، طائفة واسعة من المنظمات والهيئات والشبكات وأفرقة الخبراء من جميع المناطق، التي تعمل على الصعيد المحلي ودون الوطني والإقليمي والدولي، بما فيها تلك

(4) وفقاً للمقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 44.

(5) كما ترد في مرفق الوثيقة FCCC/SB/2017/1/Add.1.



الموجودة في البلدان النامية وتلك الممثلة في أفرقة خبراء اللجنة التنفيذية، على المشاركة في شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها مع تجنب ازدواجية جهودها الجارية؛

8- يسلم بأن الكيانات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، ولا سيما تلك التي يوجد مقرها في بلدان نامية، قد تحتاج إلى الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، في تقديم المساعدة التقنية؛

9- يقرر أن تكون لشبكة سانتياغو المهام التالية:

(أ) المساهمة في التنفيذ الفعال لمهام<sup>(6)</sup> آلية وارسو الدولية، بما يتماشى مع أحكام الفقرة 7 من المقرر 2/م أ-19 والمادة 8 من اتفاق باريس، من خلال تحفيز المساعدة التقنية المقدمة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء؛

(ب) تحفيز المساعدة التقنية المدفوعة بالطلب، بما في ذلك المساعدة المقدمة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعنيين، من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، وذلك بالمساعدة فيما يلي:

'1' تحديد الاحتياجات والأولويات في مجال المساعدة التقنية وإعطائها الأولوية والإبلاغ عنها؛

'2' تحديد أنواع المساعدة التقنية ذات الصلة؛

'3' العمل بنشاط على ربط أولئك الذين يلتمسون المساعدة التقنية بأنسب المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء؛

'4' الحصول على المساعدة التقنية المتاحة، بما في ذلك من هذه المنظمات والهيئات والشبكات وهؤلاء الخبراء؛

(ج) تسهيل النظر في طائفة واسعة من المواضيع ذات الصلة بنهج تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثيرات والأولويات والإجراءات الحالية والمستقبلية المتعلقة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها عملاً بالمقررين 3/م أ-18 و2/م أ-19، والمجالات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاق باريس، ومسارات العمل الاستراتيجية في خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية؛

(د) تيسير وتحفيز التعاون والتنسيق والاتساق والتآزر لتسرع وتيرة الإجراءات التي تتخذها المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء، عبر شبكات الممارسين، وتقديم مساعدة تقنية تتسم بالفعالية والكفاءة إلى البلدان النامية؛

(هـ) تيسير تطوير وتوفير ونشر وإتاحة المعارف والمعلومات المتعلقة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك النهج الشاملة لإدارة المخاطر، على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي؛

(و) العمل، من خلال تحفيز المساعدة التقنية المقدمة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء، على تيسير الاستفادة من الإجراءات والدعم (التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات)، في إطار

(6) المقرر 2/م أ-19، الفقرة 5.

الاتفاقية واتفاق باريس وخارجه، فيما يتصل بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عاجلة في أوانها للتصدي لآثار تغير المناخ؛

10- يقرر أيضاً مواصلة تطوير الترتيبات المؤسسية لشبكة سانتياغو عن طريق ما يلي:

(أ) دعوة الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم من خلال بوابة المساهمات<sup>(7)</sup>، بحلول 15 آذار/مارس 2022، آراءها بشأن جوانب شبكة سانتياغو التالية:

1' الطرائق التشغيلية؛

2' الهيكل؛

3' دور اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء وفرقة العمل وفريق الخبراء التقنيين التابعة لها؛

4' دور جهات التنسيق المعنية بالخسائر والأضرار وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة على المستوى دون الوطني والوطني والإقليمي؛

5' العناصر الممكنة لاختصاصات هيئة محتملة معنية بالدعوة إلى عقد الاجتماعات أو بالتنسيق يكون بإمكانها توفير خدمات الأمانة لتيسير العمل في إطار شبكة سانتياغو؛

(ب) توجيه طلب إلى الأمانة لكي تنظم حلقة عمل تقنية<sup>(8)</sup> قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2022)، بتوجيه من رئيسي هاتين الهيئتين، وبناء على مدخلات من اللجنة التنفيذية وبمشاركة الأطراف والمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعنيين، من أجل الخوض في تفاصيل المساهمات المشار إليها في الفقرة 10 (أ) أعلاه؛

(ج) توجيه طلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظرا، في الدورة السادسة والخمسين لكل منهما، في المساهمات المشار إليها في الفقرة 10 (أ) أعلاه والمناقشات في حلقة العمل التقنية المشار إليها في الفقرة 10 (ب) أعلاه بغية تقديم توصيات لكي تنظر فيها وتعتمدها هيئة الإدارة في دورتها المقبلة أو هيئتا الإدارة في دورتيهما المقبلتين؛

11- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ التي قد تلتزم المساعدة التقنية المتاحة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في إطار شبكة سانتياغو أو ترغب في الاستفادة منها دون المساس بنتائج نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في المسائل المتصلة بالشبكة؛

12- يشجع اللجنة التنفيذية على أن تقوم، استناداً إلى توصياته، بما يلي، مع الاعتراف بالحاجة الملحة إلى زيادة العمل والدعم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لتنفيذ النهج ذات الصلة<sup>(9)</sup> من أجل تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ:

(7) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(8) على أن تُعقد حلقة العمل في شكل هجين بحضور شخصي وعبر الإنترنت لتشجيع المشاركة على نطاق واسع.

(9) النهج المتصلة، في جملة أمور، بالظواهر الطبيعية الحاد، والخسائر غير الاقتصادية، والتقليل البشري.

(أ) مواصلة تعاونها وتعزيز حوارها مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، بسبل منها تقديم مدخلات إلى هذه اللجنة عندما تقدم، وفقاً لولايتها، معلومات وتوصيات ومشاريع إرشادات تتعلق بالكيانات التشغيلية للآلية المالية، حسب الاقتضاء؛

(ب) بدء و/أو مواصلة و/أو استكشاف السبل المحتملة لتعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، مع الكيانات التشغيلية للآلية المالية من أجل إثراء عمل اللجنة التنفيذية وفريق خبراءها المعني بالعمل والدعم؛

13- يُشير إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)<sup>(10)</sup>؛

14- يحيط علماً بالآثار المقدّرة المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في هذا المقرر، التي ستضطلع بها الأمانة؛

15- يطلب اتخاذ الإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 12

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

(10) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تقض إلى نتائج؛ وليس في ذلك إخلال بمواصلة النظر في هذه المسألة.

## المقرر 20م أ ت-3

### طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

- 1- يلاحظ بتقدير الجهود التي بذلتها الأمانة لوضع نموذج أولي للسجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس (يشار إليه فيما يلي بالنموذج الأولي)؛
- 2- يخلص، بعد النظر في النموذج الأولي الذي قدمته وعدلته الأطراف في هذه الدورة، إلى أن هذا النموذج يتوافق مع الطرائق والإجراءات الواردة في المقرر 5م أ ت-1، وسيكون بمثابة السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس؛
- 3- يطلب إلى الأمانة أن تعتمد النموذج الأولي باعتباره السجل العام وتستكمل تنفيذه، وتتحقق مع الأطراف من اسم الطرف، وعنوان الوثيقة، ونوع ملف الوثيقة، ورقم النسخة، وحالة المساهمة، ولغتها، وتاريخها، على النحو المشار إليه في الفقرة 1(أ) من مرفق المقرر 5م أ ت-1، وأن تتيح السجل للاستخدام بحلول 1 حزيران/يونيه 2022.

الجلسة العامة 11

12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

## المقرر 21/م أ ت-3

## طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 7 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

- 1- يلاحظ بتقدير الجهود التي بذلتها الأمانة لوضع نموذج أولي للسجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 7 من اتفاق باريس (يشار إليه فيما يلي بالنموذج الأولي)؛
- 2- يخلص، بعد النظر في النموذج الأولي الذي قدمته وعدلته الأطراف في هذه الدورة، إلى أن هذا النموذج يتوافق مع الطرائق والإجراءات الواردة في المقرر 10/م أ ت-1، وسيكون بمثابة السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 7 من اتفاق باريس؛
- 3- يطلب إلى الأمانة أن تعتمد النموذج الأولي باعتباره السجل العام وتستكمل تنفيذه، وتتحقق مع الأطراف من اسم الطرف، وعنوان الوثيقة، ونوع الوثيقة، والوصلات الإلكترونية المؤدية إلى الوثائق ذات الصلة المتضمنة لبلاغات التكيف<sup>(1)</sup>، ورقم النسخة، وحالة المساهمة، ولغتها، وتاريخها، على النحو المشار إليه في الفقرة 1(أ) من مرفق المقرر 10/م أ ت-1، وأن تتيح السجل للاستخدام بحلول 1 حزيران/يونيه 2022.

الجلسة العامة 11

12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

(1) المقدمة، حسب الاقتضاء، كعنصر من عناصر بلاغات أو وثائق أخرى أو بالاقتران معها، بما في ذلك خطة تكيف وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً و/أو بلاغ وطني، على النحو المشار إليه في الفقرة 11 من المادة 7 من اتفاق باريس.

## المقرر 22م أ ت-3

### برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يشير إلى المادتين 4 و6 من الاتفاقية والمادة 12 من اتفاق باريس،

وإن يشير أيضاً إلى المقررات 15/أ-18، و19/أ-20، و17/أ-22، و15/أ-25، و17/أ ت-1،

وإن يشير كذلك إلى المقررين 17/أ-22 و17/أ ت-1 اللذين تقرّر بموجبهما أن يُشار إلى الجهود المتصلة بتنفيذ المادة 6 من الاتفاقية والمادة 12 من اتفاق باريس بعبارة العمل من أجل التمكين المناخي،

وإن يؤكد من جديد أهمية جميع العناصر الستة للعمل من أجل التمكين المناخي - التثقيف، والتدريب، والتوعية العامة، والمشاركة العامة، ووصول الجمهور إلى المعلومات، والتعاون الدولي بشأن تغير المناخ - في تحقيق هدف الاتفاقية وغرض اتفاق باريس وأهدافه،

وإن يسلّم بأن العمل من أجل التمكين المناخي يؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز إحداث ما يلزم من تغيرات في أنماط الحياة والمواقف والسلوكيات من أجل توطيد التنمية المستدامة القائمة على تخفيض معدلات انبعاث الكربون والقادرة على تحمّل تغير المناخ،

وإن يؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه، في سياق تفعيل العمل من أجل التمكين المناخي، طائفة واسعة من الجهات المعنية، مثل الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية، والمؤسسات التعليمية والثقافية، والمتاحف، والقطاع الخاص، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، وصناع القرار، والعلماء، ووسائل الإعلام، والمدرسين، والشباب، والنساء، والشعوب الأصلية،

وإن يقر بأهمية الروابط القائمة بين الأنشطة المضطلع بها لدعم العمل من أجل التمكين المناخي والترتيبات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبرنامج التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام 2030، فضلاً عن الاتفاقات الإقليمية،

وإن يحيط علماً مع التقدير بمساهمات الأطراف والجهات المراقبة، بما في ذلك أعضاء تحالف الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ، في دعم العمل من أجل التمكين المناخي الذي اضطلع به حتى الآن،

وإن يسلّم بأهمية اتباع نهج استراتيجي وقطري التوجه طويل الأجل حيال العمل من أجل التمكين المناخي على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما يشمل تعزيز دعم الخبرات والقدرات المؤسسية والقطاعية المحلية والوطنية والإقليمية من أجل تنفيذه،

وإن يقر بالاهتمام المتزايد للشباب بالعمل المناخي وبمشاركتهم فيه وبدورهم الحاسم كعوامل للتغيير، وإن يدعو إلى مواصلة تعزيز مشاركة الشباب في العمليات المتعلقة بتغيير المناخ وفي إطلاق العنان لإمكانات العمل من أجل التمكين المناخي،

وإن يسلّم بأن ضمان إتاحة ما يكفي من الموارد المالية والدعم التقني وتيسير الاستفادة منهما من أجل التنفيذ الملائم للعمل من أجل التمكين المناخي أمر لا يزال يشكل تحدياً لجميع الأطراف، ولا سيما للأطراف من البلدان النامية،

وقد استكمل استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة 6 من الاتفاقية،

- 1- يحيط علماً مع التقدير بالتقارير ذات الصلة المقدمة من الأطراف والمنظمات المعنية<sup>(1)</sup> وتلك التي أعدتها الأمانة<sup>(2)</sup>؛
- 2- يقر بأن برنامج عمل الدوحة بشأن المادة 6 من الاتفاقية قد أتاح إرشادات جيدة للجهود المتعلقة بتنفيذ العناصر الستة للعمل من أجل التمكين المناخي؛
- 3- يسلم بأهمية تعزيز تنفيذ العمل من أجل التمكين المناخي في جميع المجالات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس؛
- 4- يعتمد برنامج عمل غلاسكو العشري للعمل من أجل التمكين المناخي، الوارد في المرفق، مع مراعاة العناصر التي اعتُبرت فعالة في دعم التنفيذ، فضلاً عن الثغرات والاحتياجات وفرص التحسين؛
- 5- يدعو الأطراف والجهات المعنية ذات الصلة من غير الأطراف إلى المشاركة في تنفيذ برنامج عمل غلاسكو ودعمه بموازاة مع الحفاظ على نهج قطري التوجه؛
- 6- يدعو أيضاً المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية، بما في ذلك كيانات تشغيل الآلية المالية، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الدعم المالي إلى الأنشطة المتصلة بتنفيذ العمل من أجل التمكين المناخي؛
- 7- يشجع الأطراف على تعزيز إدماج العمل من أجل التمكين المناخي في عملية وضع وتنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات الوطنية المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية تشمل جميع العناصر الستة للعمل من أجل التمكين المناخي وتيسر التنسيق والتعاون الواسعين فيما بين القطاعات؛
- 8- يشجع أيضاً الأطراف على مواصلة تعيين جهات التنسيق المعنية بالعمل من أجل التمكين المناخي، وتكليفها بمسؤوليات، ومزدها بالدعم، بما في ذلك الدعم التقني والمالي، وتمكينها من الحصول على المعلومات والمواد اللازمة؛
- 9- يشجع كذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي بإمكانها ذلك، على أن تقدم الدعم التقني أو المالي إلى أنشطة العمل من أجل التمكين المناخي؛
- 10- يطلب إلى الأمانة تعزيز الشراكات مع المنظمات الأخرى والقطاع الخاص والجهات المانحة من أجل دعم تنفيذ برنامج عمل غلاسكو؛
- 11- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ ما يلي:
  - (أ) أن تيسر تنفيذ برنامج عمل غلاسكو بتوجيه من رئيسها، رهناً بتوافر الموارد المالية؛
  - (ب) أن تنظم في فترة دورتها العادية الأولى من كل عام حواراً سنوياً بشأن العمل من أجل التمكين المناخي بمشاركة الأطراف وممثلي الهيئات المنشأة ذات الصلة والخبراء والممارسين وأصحاب المصلحة المعنيين، يركز على التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل غلاسكو وعلى مجالاته الأربعة ذات الأولوية وهي: اتساق السياسات؛ والعمل المنسق؛ والأدوات والدعم؛ والرصد والتقييم والإبلاغ؛

(1) عملاً بالمقرر 15/أ-25، الفقرات 2-4.

(2) FCCC/SBI/2020/9 و FCCC/SBI/2020/INF.4 و FCCC/SBI/2021/1.

(ج) أن تركز في الحوار الأول، الذي سيعقد خلال دورتها السادسة والخمسين (حزيران/يونيه 2022)، على إشراك الأطفال والشباب في تنفيذ المجالات الأربعة ذات الأولوية من برنامج عمل غلاسكو المشار إليها في الفقرة 11(ب) أعلاه؛

(د) أن تنتظر، أثناء دورتها العادية الثانية من كل عام، في التقرير الموجز السنوي الذي ستعده الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج عمل غلاسكو (انظر الفقرة 12(أ) أدناه)؛

(هـ) أن تضع خطة عمل في دورتها السادسة والخمسين تركز فيها على العمل الفوري المتوخى من خلال أنشطة قصيرة الأجل وواضحة ومحددة زمنياً، مسترشدة بالمجالات ذات الأولوية المحددة في برنامج عمل غلاسكو، بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2022) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)؛

(و) أن تنظم خلال دورتها السادسة والخمسين حلقة عمل تقنية للأطراف بشأن الكيفية التي يمكن أن توجه بها المجالات ذات الأولوية المدرجة في الفقرة 11(ب) أعلاه تنفيذ العناصر الستة للعمل من أجل التمكين المناخي، من خلال خطة عمل قصيرة الأجل يُسترشد بها، في جملة أمور، في تنظيم الحوار السنوي أثناء دورتها بشأن العمل من أجل التمكين المناخي؛

(ز) أن تجري في دورتها الرابعة والستين (2026) استعراضاً لمنتصف المدة بشأن التقدم المحرز في برنامج عمل غلاسكو، وأن تجري في دورتها الرابعة والسبعين (2031) استعراضاً نهائياً لهذا التقدم من أجل تقييم فعاليته، وتحديد أي ثغرات واحتياجات ناشئة، وإثراء أي عملية للنظر في تحسين برنامج العمل، حسب الاقتضاء؛

12- *يطلب كذلك* إلى الأمانة مساعدة رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ في الأنشطة المتصلة بتيسير التنفيذ المشار إليها في الفقرة 11(أ) أعلاه، ويطلب إليها القيام بما يلي، بتوجيه من الرئيس:

(أ) أن تعدّ تقريراً سنوياً موجزاً عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج عمل غلاسكو لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العادية الثانية من كل عام؛

(ب) أن تعدّ تقريراً توليفياً قبل استعراض منتصف المدة والاستعراض النهائي لبرنامج عمل غلاسكو بشأن إدراج موضوع العمل من أجل التمكين المناخي في التقارير والبلاغات ذات الصلة التي تقدمها الأطراف إلى الأمانة كجزء من عملية الاتفاقية الإطارية لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين والرابعة والسبعين، على التوالي؛

13- يدعو الأطراف والجهات المراقبة إلى تقديم آرائها بشأن المسائل التي يتعين تناولها في حلقة العمل المنظمة أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة 11(و) أعلاه عن طريق بوابة المساهمات<sup>(3)</sup> بحلول 28 شباط/فبراير 2022؛

14- *يحيط علماً* بالآثار المقدرّة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 12 أعلاه والفقرتين 6(ب-ج) و 11 من المرفق؛

15- *يطلب* اتخاذ الإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.



## برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي

### أولاً- مبادئ توجيهية

- 1- يُحدّد برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي (التمكين المناخي) نطاق الأنشطة المتصلة بتنفيذ التمكين المناخي، ويضع أساسها، وفقاً لأحكام الاتفاقية واتفاق باريس. ويُشكّل البرنامج إطاراً مرناً لعمل قطري التوجّه يعالج الاحتياجات والظروف المحدّدة للأطراف ويعكس أولوياتها ومبادراتها الوطنية، بالموازاة مع بناء قدرات وخبرات طويلة الأجل في البلدان المتقدمة والنامية من أجل تنفيذ التمكين المناخي، بما في ذلك عن طريق تعزيز بيانات تمكينية محلية قوية.
- 2- ويستند برنامج عمل غلاسكو إلى العمل الذي اضطلع به استجابة للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)<sup>(1)</sup>.
- 3- ويُسترشد في برنامج عمل غلاسكو بما يلي:
  - (أ) نهج قطري التوجّه؛
  - (ب) الفعالية من حيث التكلفة؛
  - (ج) المرونة؛
  - (د) نهج جنساني صالح لمختلف الأجيال؛
  - (هـ) نهج تدريجي يدمج أنشطة المادة 6 من الاتفاقية والمادة 12 من اتفاق باريس في برامج واستراتيجيات تغير المناخ؛
  - (و) تعزيز الشراكات والشبكات وأوجه التآزر، ولا سيما أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات؛
  - (ز) نهج تشاركي متعدد التخصصات والقطاعات والأطراف؛
  - (ح) أسلوب منهجي كلي؛
  - (ط) مبادئ التنمية المستدامة.

### ثانياً- النطاق

- 4- يشمل برنامج عمل غلاسكو أنشطة تتدرج ضمن أربعة مجالات ذات أولوية وعملية المنحى وضمن عناصر التمكين المناخي الستة يمكن للأطراف، مع مراعاة ظروفها الوطنية، وللجهات المعنية من غير الأطراف الاضطلاع بها لتعزيز تنفيذ التمكين المناخي، بما في ذلك من خلال التعاون وتضافر الجهود والشراكات.

(1) المقررات 15/م أ-18، و19/م أ-20، و17/م أ-22، و15/م أ-25، و17/م أ-1.

## ثالثاً - المجالات ذات الأولوية

5- حُدِّدَت أربعة مجالات مواضيعية ذات أولوية بحسب وجهتها في سياق معالجة الثغرات والتحديات المطروحة في تنفيذ عناصر التمكين المناخي الستة ومن أجل إيجاد فرص لتسريع هذا التنفيذ.

### ألف - اتساق السياسات

6- يرمي المجال ذو الأولوية المتمثل في اتساق السياسات إلى تعزيز تنسيق أنشطة التمكين المناخي، مع التسليم بأن الأنشطة المتصلة بالتمكين المناخي تتفد أيضاً ضمن مسارات عمل تتدرج في إطار عملية الاتفاقية الإطارية، وكذلك ضمن أطر وعمليات منظومة الأمم المتحدة وقطاعات واستراتيجيات متعددة على الصعيد الوطني. ويمكن تنفيذ التمكين المناخي بكفاءة وفعالية من خلال القيام بما يلي على الصعيد الدولي:

(أ) دعوة جميع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس إلى تضمين تقاريرها العادية معلومات عن كيفية تنفيذ التمكين المناخي في إطار مسارات عمل كل منها؛

(ب) دعوة رئاستي مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى أن تتظماً خلال كل دورة من دوراتهما، بدعم من الأمانة، نشاطاً يركز على مجال مواضيعي ذي صلة بالاتفاقية واتفاق باريس لتعزيز الاتساق وتوطيد تنسيق أعمال التمكين المناخي التي تضطلع بها الهيئات المنشأة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى وتجري في سياق عمليات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) تشجيع الأمانة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية على تعزيز تعاونها بهدف ضمان تقديم دعم منسق إلى الأطراف في سياق أنشطتها المتصلة بالتمكين المناخي وتجنب ازدواجية العمل.

7- وعلى الصعيد الوطني، تُشجّع الأطراف على تعزيز إدماج التمكين المناخي في عملية وضع وتنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات الوطنية المتعلقة بالمناخ، بوسائل منها وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية تشمل جميع العناصر الستة للتمكين المناخي وتيسير التنسيق والتعاون الواسعين فيما بين القطاعات.

8- وبالإضافة إلى ذلك، تُشجّع الأطراف أيضاً، على الصعيد الوطني، على مواصلة تعيين جهات تنسيق وطنية معنية بالتمكين المناخي، وتكليفها بمسؤوليات، ومدّها بالدعم، بما في ذلك الدعم التقني والمالي، وتمكينها من الحصول على المعلومات والمواد اللازمة. ويمكن أن تشمل هذه المسؤوليات تحديد مجالات التعاون الدولي الممكن والفرص المتاحة لتعزيز أوجه التآزر مع العمل المضطلع به في إطار الاتفاقيات الأخرى، وتنسيق عملية إعداد الفصل المتعلق بالتمكين المناخي في البلاغات الوطنية، بما يكفل تضمينه معلومات الاتصال اللازمة، بما في ذلك الوصلات الشبكية.

### باء - العمل المنسق

9- يرمي هذا المجال ذو الأولوية إلى مواصلة بناء شراكات عملية استراتيجية طويلة الأجل ومتعددة المستويات والأطراف وصالحة لمختلف الأجيال، تجمع مختلف الخبرات والموارد والمعارف لتسهيل بتنفيذ التمكين المناخي. ويمكن تعزيز هذه الشراكات عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية على الصعيد الدولي:

(أ) تنظيم حوار سنوي بشأن التمكين المناخي خلال الدورة العادية الأولى للهيئة الفرعية للتنفيذ من كل عام، بمشاركة الأطراف وممثلي الهيئات المنشأة ذات الصلة والخبراء والممارسين وأصحاب

المصلحة المعنيين، يُركّز على التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل غلاسكو وعلى مجالاته الأربعة ذات الأولوية، وهي:

- 1' اتساق السياسات؛
- 2' العمل المنسق؛
- 3' الأدوات والدعم؛
- 4' الرصد والتقييم والإبلاغ؛

(ب) تنظيم منتدى سنوي للشباب بالتعاون مع منظمات الأطفال والشباب، بما في ذلك فئة منظمات الشباب غير الحكومية وغيرها من المنظمات غير الحكومية؛

(ج) دعوة الأطراف وأصحاب المصلحة إلى وضع برامج وأنشطة دولية وإقليمية ووطنية، بما في ذلك إعداد مواد وأدوات تدريبية وتعليمية، باستخدام اللغات المحلية حيثما كان ذلك ممكناً وعملياً.

10- وعلى الصعيد الوطني، تُشجّع الأطراف على ما يلي:

(أ) إعداد تقييمات للاحتياجات الخاصة بالظروف الوطنية في مجال تنفيذ التمكين المناخي، بما في ذلك استخدام أساليب البحث الاجتماعي وغيرها من الأدوات ذات الصلة لتحديد الفئات المستهدفة والشراكات اللازمة؛

(ب) تعزيز التنسيق على الصعيد القطري والترتيبات المؤسسية على مختلف المستويات لتجنب ازدواجية الجهود، وتوطيد تقاسم المعارف، والشبكات المحلية، والتعاون فيما بين جميع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ التمكين المناخي.

## جيم - الأدوات والدعم

11- يرمي هذا المجال ذو الأولوية إلى تعزيز إمكانية الحصول على الأدوات والدعم لبناء القدرات وزيادة الوعي بالتمكين المناخي في صفوف الأطراف وجهات التنسيق الوطنية المعنية بالتمكين المناخي وأصحاب المصلحة من غير الأطراف. ويمكن تعزيز تنفيذ التمكين المناخي عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية على الصعيد الدولي:

(أ) تكليف الأمانة بما يلي:

1' تعزيز شبكة جهات التنسيق الوطنية المعنية بالتمكين المناخي على الصعيد الدولي والإقليمي، بوسائل منها تيسير تبادل الآراء والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بانتظام لأغراض بناء وتعزيز القدرات والمهارات، وتيسير تبادل الدعم بين النظراء في مجال تنفيذ التمكين المناخي؛

2' زيادة الوعي بالمبادرات والبرامج الثنائية والمتعددة الأطراف المتصلة بتنفيذ التمكين المناخي وتشجيعها؛

3' تعزيز التواصل وتبادل المعلومات بشأن التمكين المناخي وعناصره الستة من خلال الموارد الإلكترونية للاتفاقية الإطارية وأنشطتها في مجال الاتصال؛

(ب) دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المعنية من غير الأطراف إلى ما يلي:

- 1' دعم تنفيذ أنشطة التمكين المناخي من خلال برامج عملها ومن خلال برامج محددة تركز على تغير المناخ، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إتاحة ونشر المعلومات والموارد، مثل المواد المرئية التي يمكن ترجمتها وتكييفها بسهولة، وتوفير الدعم المالي والتقني؛
- 2' تيسير الشراكات والتواصل الشبكي بين الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، والحكومات الإقليمية والمحلية، والمنظمات المجتمعية بهدف العمل على نحو مشترك على تصميم أنشطة وسياسات التمكين المناخي وتنفيذها وتقييمها؛
- 3' المساهمة في تنفيذ برنامج عمل غلاسكو في مجالات اختصاصها؛
- 4' دعم الأطراف في وضع نهج استراتيجية طويلة الأجل وقطرية التوجه إزاء التمكين المناخي تكون مربوطة بالأهداف الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، وفي تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة؛
- 5' تصميم وتنفيذ برامج تدريبية، ووضع مبادئ توجيهية، وتقديم غير ذلك من الدعم المباشر إلى جهات التنسيق الوطنية المعنية بالتمكين المناخي؛
- 6' تيسير تنظيم حلقات عمل عالمية وإقليمية ودون إقليمية ووطنية تركز على مجالات محددة ذات أولوية في برنامج عمل غلاسكو، بالشراكة مع الأطراف والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

12- وعلى الصعيد الوطني، تُشجّع الأطراف على تحديد أنجع السبل وأكثرها فعالية من حيث التكلفة لتنفيذ أنشطة التمكين المناخي، وعلى بلورة أدوات تمويل وطنية، عند الاقتضاء، لدعم هذه الأنشطة، ولا سيما على الصعيدين دون الوطني والمحلي.

13- وتشجّع الأطراف أيضاً على إقامة شراكات مع الأطراف الأخرى، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات المعنية، لتيسير تنفيذ أنشطة التمكين المناخي، بما في ذلك بهدف تطوير القدرات المؤسسية والتقنية من أجل ما يلي:

(أ) تحديد الثغرات والاحتياجات المتعلقة بتنفيذ التمكين المناخي؛

(ب) تقييم فعالية أنشطة التمكين المناخي؛

(ج) النظر في الروابط القائمة بين أنشطة التمكين المناخي، وتنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وغير ذلك من وسائل التنفيذ بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، مثل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

14- وتشجّع الأطراف كذلك على بناء قدرة الشباب على الانخراط في تنفيذ التمكين المناخي وقيادة هذه العملية وتعزيز مشاركة الشباب في العمليات المناخية ذات الصلة على الصعيد الوطني والدولي، بما في ذلك عن طريق إشراك الشباب في الوفود الوطنية المشاركة في اجتماعات الاتفاقية الإطارية.

## دال - الرصد والتقييم والإبلاغ

15- يهدف هذا المجال ذو الأولوية إلى تعزيز الرصد والتقييم والإبلاغ فيما يتصل بتنفيذ كل عناصر التمكين المناخي الستة على جميع المستويات، وفقاً للأولويات والاحتياجات والظروف الوطنية المحددة للأطراف. ويمكن تعزيز الرصد والتقييم والإبلاغ من خلال الاضطلاع بالأنشطة التالية على الصعيد الدولي:

(أ) دعوة الأطراف إلى تقديم معلومات في بلاغاتها الوطنية، حيثما أمكن، وفي تقاريرها الأخرى عن الأنشطة والسياسات التي تتطوي على تنفيذ التمكين المناخي، والإبلاغ عن الإنجازات، والدروس المستفادة، والتجارب المكتسبة، والتحديات والفرص، مع مراعاة أن عناصر التمكين المناخي الستة تتيح دليلاً مفيداً لهذا الإبلاغ؛

(ب) دعوة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الجهات المعنية من غير الأطراف إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن تنفيذ التمكين المناخي على جميع المستويات لإدراجها في التقرير الموجز السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج عمل غلاسكو.

16- وعلى الصعيد الوطني، تُشجّع الأطراف على أن تتقاسم مع عامة الناس وجميع أصحاب المصلحة الاستنتاجات المتعلقة بتنفيذ التمكين المناخي الواردة في بلاغاتها الوطنية وخطط عملها الوطنية أو برامجها المحلية بشأن تغيير المناخ، باستخدام أدوات مثل وسائل التواصل الاجتماعي للوصول إلى جهات متعددة من أصحاب المصلحة وإشراكها، حسب الاقتضاء. وتشجّع الأطراف أيضاً على تشجيع مشاركة أكبر من جانب أصحاب المصلحة من غير الأطراف لدعمها في رصد وتقييم أنشطة التمكين المناخي والإبلاغ عنها.

## رابعاً- تنفيذ العناصر الستة للعمل من أجل التمكين المناخي

### ألف- الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف

17- تُشجّع الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف على الاضطلاع بأنشطة في إطار العناصر الستة للتمكين المناخي، المدرجة في الفقرات من 18 إلى 23 أدناه، في إطار برامجها الوطنية لتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس، مع مراعاة الظروف الوطنية.

#### 1- التثقيف

18- تُشجّع الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف على التعاون في برامج تثقيفية وتدريبية رسمية وغير رسمية تركز على تغيير المناخ على جميع المستويات، وعلى تعزيز هذه البرامج وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها، وذلك بهدف إشراك النساء والشباب على وجه الخصوص، بوسائل منها تنظيم عمليات لتبادل أو إعاره الموظفين من أجل تقديم التدريب للخبراء.

#### 2- التدريب

19- تُشجّع الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف على التعاون في برامج تدريبية تركز على تغيير المناخ وتستهدف الفئات التي تضطلع بدور رئيسي في العمل المناخي، مثل الموظفين العلميين والتقنيين والإداريين والصحفيين والمدرسين وقادة المجتمعات المحلية، على الصعيد الدولي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي والمحلي، حسب الاقتضاء، وتُشجّع على تعزيز هذه البرامج وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها. ومن المطلوب إتاحة المهارات والمعارف التقنية اللازمة لمعالجة مشاكل تغيير المناخ والتصدي لها على نحو ملائم.

#### 3- التوعية العامة

20- تُشجّع الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف على التعاون في برامج للتوعية العامة بشأن تغيير المناخ وآثاره وتعزيزها وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، دون

الإقليمي والإقليمي والدولي، عن طريق جملة أمور منها تشجيع الأفراد على المساهمة في التصدي لتغير المناخ واتخاذ ما يلزم من الإجراءات كل على مستواه، ودعم السياسات الملائمة للمناخ، وتعزيز تغيير السلوك، بما في ذلك من خلال الاستعانة بوسائل الإعلام الشعبية، مع مراعاة الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه منصات واستراتيجيات التواصل الاجتماعي في هذا السياق.

#### 4- وصول عامة الناس إلى المعلومات

21- تُشجّع الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف على تيسير حصول عامة الناس على البيانات والمعلومات بتوفير معلومات عن المبادرات والسياسات المتعلقة بتغير المناخ ونتائج الإجراءات ذات الصلة، تمكّن عامة الناس وغيرهم من أصحاب المصلحة من فهم تغير المناخ ومعالجته والتصدي لآثاره. وينبغي أن يضع ذلك في الاعتبار عوامل مثل نوعية الوصول إلى الإنترنت، ومستوى الإلمام بالقراءة والكتابة، والاختلافات اللغوية.

#### 5- المشاركة العامة

22- تُشجّع الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف على تعزيز المشاركة العامة في التصدي لتغير المناخ وأثاره وفي بلورة وسائل ملائمة للتصدي عن طريق تيسير استقاء الآراء والنقاش والشراكة فيما يتعلق بأنشطة التصدي لتغير المناخ والحوكمة ذات الصلة، مع مراعاة الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه منصات واستراتيجيات التواصل الاجتماعي في هذا السياق.

#### 6- التعاون الدولي

23- تُشجّع الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف على تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في الاضطلاع بأنشطة في إطار برنامج عمل غلاسكو، وهو ما من شأنه تعزيز القدرة الجماعية للأطراف على تنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس. ويمكن للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أيضاً أن تسهم في تنفيذه. ويمكن لهذا التعاون أن يعزز كذلك أوجه تآزر العمل في إطار مختلف الاتفاقيات وأن يحسّن مستوى فعالية جميع جهود التنمية المستدامة.

#### باء - الأطراف

24- يمكن للأطراف الاضطلاع بالأنشطة المدرجة في الفقرات من 25 إلى 30 أدناه، حسب الاقتضاء، في إطار برامجها وأنشطتها الوطنية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس وفي إطار برنامج عمل غلاسكو.

#### 1- التثقيف

25- تُشجّع الأطراف على ما يلي:

(أ) إدماج التعلم المتعلق بتغير المناخ في مناهج المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية الرسمية، ودعم التثقيف بتغير المناخ في قطاع التعليم غير النظامي، بما يشمل احترام المعارف الأصلية والتقليدية وإدماجها؛

(ب) تعزيز التثقيف والتدريب وتنمية المهارات في المؤسسات الوطنية من أجل تفعيل إجراءات التعلم في مجال تغير المناخ.

## -2 التدريب

26- تُشجّع الأطراف على ما يلي:

- (أ) وضع أدوات ومنهجيات لدعم التدريب وتنمية المهارات في مجال تغيّر المناخ من خلال التعاون، وإتاحة برامج تدريبية للفئات التي تضطلع بدور رئيسي في أنشطة الاتصال والتعليم المرتبطة بتغير المناخ، ومنها الصحفيون والمدرسون والأكاديميون والشباب والأطفال وقادة المجتمعات المحلية؛
- (ب) تعزيز قدرة المدرسين والأكاديميين على إدماج موضوع المناخ في المناهج الدراسية من خلال تهيئة المواد وتعزيز التدريب الذي يركز على تغير المناخ على الصعيدين الإقليمي والدولي، عند الاقتضاء؛
- (ج) توفير التدريب للموظفين الحكوميين من مختلف الوزارات والإدارات، بمن فيهم العاملون في الحكومات المحلية، بشأن كيفية ارتباط تغير المناخ بمجالات عمل كل منهم بهدف تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية.

## -3 التوعية العامة

27- تُشجّع الأطراف على ما يلي:

- (أ) إطلاع عامة الناس على أسباب تغير المناخ ومصادر انبعاثات غازات الدفيئة، وكذلك على الإجراءات التي يمكن اتخاذها على جميع المستويات للتصدي لتغير المناخ؛
- (ب) تشجيع عامة الناس على المساهمة في إجراءات التخفيف والتكيف في إطار برامج التوعية العامة؛
- (ج) وضع استراتيجيات للتواصل بشأن تغير المناخ على أساس بحوث محددة الأهداف في مجال العلوم الاجتماعية بهدف تشجيع تغيير السلوك؛
- (د) إجراء دراسات استقصائية، بما في ذلك فيما يتصل بالمعارف والمواقف والسلوك والممارسات، لتحديد مستوى الوعي العام بقضايا المناخ، وهو ما من شأنه أن يؤسس لمزيد من العمل وأن يدعم رصد تأثير الأنشطة؛
- (هـ) وضع معايير لتحديد الممارسات الجيدة في مجال التمكين المناخي وللتعريف بها على الصعيد الوطني أو الإقليمي وفقاً للظروف والقدرات الوطنية، وتشجيع تقاسم هذه الممارسات؛
- (و) تنظيم حملات حكومية لإعلام عامة الناس بقضايا مثل تغير المناخ والعمل المناخي وأوجه التأثير بالمناخ، بما في ذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والاتصال الإلكتروني، والمهرجانات، والأنشطة الثقافية، أو من خلال إقامة شراكات مع المجتمعات المحلية الحضرية والريفية؛
- (ز) إنشاء شبكات للممارسة والمعرفة والتعلم تُتاح إمكانية الاستفادة منها لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة.

## -4 وصول عامة الناس إلى المعلومات

28- تُشجّع الأطراف على ما يلي:

- (أ) تعزيز مستوى توافر مواد مترجمة ومعفاة من حقوق المؤلف بشأن موضوع تغير المناخ، وفقاً للقوانين والمعايير المتعلقة بحماية المواد المشمولة بحقوق التأليف والنشر؛

(ب) التماس فرص لنشر المعلومات المتعلقة بتغير المناخ على نطاق واسع. ويمكن أن تشمل التدابير ترجمة المعلومات إلى لغات أخرى، حسب الاقتضاء، وتوزيع نسخ مبسطة من الوثائق الرئيسية المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك تقارير التقييم الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ج) إدراج معلومات دقيقة عن العلوم المتعلقة بتغير المناخ والتخفيف من آثاره في المواقع الشبكية الحكومية الوطنية ودون الوطنية؛

(د) تمكين عامة الناس من الوصول بحرية إلى المعلومات العلمية المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

(هـ) إتاحة التقارير الوطنية بشأن المناخ باللغات المحلية للفئات المجتمعية المعرضة لآثاره، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة؛

(و) تحسين مستوى وصول عامة الناس إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ على الصعيد الوطني والمحلي باستخدام مجموعة من الأساليب والأدوات، مع مراعاة مختلف السبل التي يمكن أن يؤثر بها تغير المناخ على فئات معينة من المجتمعات والجماعات والأفراد، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب.

## 5- المشاركة العامة

29- تُشجّع الأطراف على ما يلي:

(أ) التماس المشاركة العامة والإسهامات، بما في ذلك من الشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني والفئات الأخرى، في بلورة وتنفيذ الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ وفي سياق إعداد البلاغات الوطنية، وتشجيع انخراط ومشاركة ممثلي جميع الجهات المعنية والجماعات الرئيسية في عملية التفاوض بشأن تغير المناخ؛

(ب) تعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ التمكين المناخي ودعوتهم إلى تقديم تقارير عنها. وعلى وجه الخصوص، تعزيز المشاركة النشطة للشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام؛

(ج) إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص أو القطاعين العام وغير الربحي تضم جهات التنسيق الوطنية المعنية بالتمكين المناخي من أجل تنفيذ أنشطة التمكين المناخي (مثل الشراكات الجامعية)؛

(د) إجراء مشاورات متواترة وشاملة للمجتمع المدني بشأن صنع القرار في مجال المناخ، بما في ذلك عمليات المتابعة ذات المحصلات المحددة، مثل دراسات استقاء الآراء التي تمكن المشاركين من التعبير عن آرائهم بشأن كيفية استخدام مساهماتهم؛

(هـ) وضع مبادئ توجيهية لتعزيز المشاركة العامة في صنع القرار بشأن تغير المناخ وإشراك الأطفال والشباب، ولمساعدة الحكومات المحلية وعامة الناس في صنع القرار بشأن تغير المناخ.

## 6- التعاون الدولي

30- تُشجّع الأطراف على ما يلي:

(أ) السعي إلى تعزيز التعاون والتنسيق في إعداد وتنفيذ أنشطة التمكين المناخي على الصعيد الدولي والإقليمي. ويشمل ذلك تحديد الشركاء وبناء شبكات مع الأطراف الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية



والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والحكومات الإقليمية والمحلية والمنظمات المجتمعية. وينبغي للأطراف أيضاً أن تشجّع وتيسّر تبادل المعلومات والمواد وتقاسم الخبرات والممارسات الجيدة؛

(ب) تعزيز وتشجيع البرامج والمشاريع الإقليمية التي تضعها الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والحكومات الإقليمية والمحلية والمنظمات المجتمعية والتي تدعم تنفيذ التمكين المناخي وتشجع تقاسم التجارب، بما في ذلك عن طريق نشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتبادل المعلومات والبيانات.

*الجلسة العامة 11*

*12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021*

## المقرر 23/م أ ت-3

## المسائل المتعلقة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 7/م أ ت-1، و19/م أ ت-1، و4/م أ ت-2،

1- يرحب مع التقدير بتقرير لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (المشار إليها فيما يلي بلجنة كاتوفيتسه) لفترة السنتين 2020-2021<sup>(1)</sup>، وبالتقدم الذي أحرزته لجنة كاتوفيتسه في دعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (المشار إليه فيما يلي بالمنتدى)، ويشير إلى أنه جرى النظر، استثنائياً، في تقرير اللجنة لفترة السنتين 2020-2021 قبل النظر في التقرير السنوي لعام 2020 ومواصلة النظر في التقرير السنوي لعام 2019؛

2- يرحب بالنشاط غير الرسمي واجتماعات الخبراء التقنيين التي عقدها افتراضياً في عامي 2020 و2021<sup>(2)</sup> رئيساً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، والتي شكلت مساهمة في عمل المنتدى المتعلق بتنفيذ الأنشطة ذات الصلة في خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له<sup>(3)</sup>، ويشدد على التحديات التي واجهت المشاركة في الاجتماعات المعقودة افتراضياً في عامي 2020 و2021؛

3- يلاحظ القيود التي تحول دون إحرار التقدم والتقدم المحدود في تنفيذ مهام المنتدى وطرائقه وبعض الأنشطة المدرجة في خطة عمل المنتدى، وذلك لأسباب منها الظروف الاستثنائية، ويطلب بالتالي إلى الأمانة أن تعقد حلقة عمل مدتها يومان بالتزامن مع الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2022) للمضي قدماً في تنفيذ الأنشطة 3 و4 و11 من خطة العمل؛

4- يرحب بالتقدم الذي أحرزته لجنة كاتوفيتسه في تنفيذ خطة العمل وبإسهامات الخبراء والممارسين والمنظمات المعنية في عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له؛

5- يعتمد التوصيات المتعلقة بالنشاط 1 من خطة العمل، التي ترد في المرفق الأول، والتي قدمها المنتدى في تقرير لجنة كاتوفيتسه لفترة السنتين 2020-2021، ويدعو الأطراف إلى تنفيذها، حسب الاقتضاء؛

6- يعتمد النظام الداخلي المنقح للجنة كاتوفيتسه الوارد في المرفق الثاني؛

7- يُذكر بالمقرر 7/م أ ت-1 وبمهام المنتدى، ويشير إلى أنه ينبغي للمنتدى، لدى نظره في التقارير السنوية للجنة كاتوفيتسه والتوصيات الواردة فيها، أن ينظر في سبل تعزيز الإجراءات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية لتنفيذ تدابير التصدي وزيادة تأثيراته الإيجابية إلى أقصى حد؛

(1) لجنة كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، الوثيقة KCI/2021/4/8. متاحة في [https://unfccc.int/process-](https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/KCI)

(2) انظر <https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/response-measures/workshops-and-events>

(3) ترد في المرفق الثاني للمقررات 4/م أ-25، و4/م أ-15، و4/م أ ت-2.

- 8- يطلب إلى المنتدى أن ينظر، خلال الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين، في سبل تعزيز الإجراءات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية لتنفيذ تدابير التصدي على التوصيات الواردة في المرفق الأول وزيادة تأثيراته الإيجابية عليها إلى أقصى حد؛
- 9- يشير إلى النظام الداخلي للجنة كاتوفيتسه<sup>(4)</sup> ويشجع المجموعات على تعيين أعضاء في لجنة كاتوفيتسه مع مراعاة هدف تحقيق التوازن بين الجنسين؛
- 10- يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن النشاط 3 من خطة العمل قبل الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة والجهات المعنية، من أجل تلبية الاحتياجات الإقليمية والاعتراف بالعمل الذي تضطلع به لجنة كاتوفيتسه، ويشير إلى أنه يمكن للمنتدى أن يقرر عقد حلقات عمل إقليمية أخرى بشأن النشاط 3؛
- 11- يدعو الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات<sup>(5)</sup>، بحلول نيسان/أبريل 2022، آراءهم بشأن عناصر استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، ويطلب إلى الأمانة أن تعد موجزاً للمساهمات المقدمة لتسترشد به الأطراف في مناقشتها بشأن استعراض منتصف المدة الذي يبدأ في الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين<sup>(6)</sup>؛
- 12- يشجع الأطراف، مع التنكير بالمقررين 19/م أ ت-1 و 4/م أ ت-2، على تقديم آرائها بشأن الجهود المتعلقة بمعالجة المخلفات والآثار الاجتماعية والاقتصادية لتنفيذ تدابير التصدي عبر بوابة المساهمات بحلول شباط/فبراير 2022، ويطلب إلى الأمانة إعداد وتقديم تجميع للمعلومات المقدمة من الأطراف كمساهمة في أول تقييم للحصيلة العالمية؛
- 13- يطلب أيضاً إلى لجنة كاتوفيتسه، مع التنكير بالمقررين 19/م أ ت-1 و 4/م أ ت-2، أن تقدم، بحلول شباط/فبراير 2022، بمساعدة من الأمانة، تقريراً تجميعياً يعكس العمل ذي الصلة للمنتدى ولجنة كاتوفيتسه كمساهمة في عنصر التقييم التقني للتقييم الأول للحصيلة العالمية، الذي سيبدأ في الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين؛
- 14- يحيط علماً بالآثار المقدره المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في الفقرات 3 و 11 و 12 و 13 أعلاه، التي ستضطلع بها الأمانة؛
- 15- يطلب اتخاذ الإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

(4) المقرر 4/م أ ت-2، المرفق الأول.

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(6) وفقاً للمقرر 19/م أ ت-1، الفقرة 24.

## المرفق الأول

**التوصيات التي قدمها المنتدى فيما يتعلق بالنشاط 1 من خطة العمل: استكشاف نهج للاسترشاد بها في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وسياسات وبرامج للتخفيف من آثار تغير المناخ، تزيد التأثيرات الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد وتقلل تأثيراته السلبية إلى أدنى حد**

- 1- تشجيع الأطراف على إشراك الجهات المعنية ذات الصلة في كل خطوة من عملية تصميم وتنفيذ سياسات التخفيف من آثار تغير المناخ وسياسات تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الحوار الاجتماعي، متى أمكن ذلك ورهنأ بالظروف الوطنية. وتشمل الجهات المعنية ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، العمال، وأرباب العمل، والمنظمات، والأوساط الأكاديمية، والقطاعين العام والخاص، والنساء، والمجتمع المدني.
- 2- تشجيع الأطراف على استكشاف سياسات تكميلية، مثل السياسات الاقتصادية ونظم الحماية الاجتماعية وسياسات العمل، للمساعدة في تعزيز نتائج تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات والبرامج المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً واستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات.
- 3- تشجيع الأطراف على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي نظراً لدوره في تخطيط وتنفيذ سياسات التخفيف ذات الفوائد البيئية والاجتماعية - الاقتصادية، وذلك، على سبيل المثال، للمساعدة في تيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها وفقاً للمادة 10 من اتفاق باريس، والسعي إلى اتباع نهج إقليمية منسقة.
- 4- تشجيع الأطراف على استخدام منهجيات وأدوات التقييم النوعي والكمي القائمة لفهم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والمتصلة بالعمالة لتدابير التخفيف المقترحة كوسيلة لتوجيه وإرشاد السياسات المناخية ولزيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد. ومن شأن إجراء مزيد من التحليل للآثار، بما في ذلك، على سبيل المثال، الآثار القطاعية والوطنية ودون الوطنية والمحلية والعابرة للحدود، أن يفيد في استتارة السياسات المناخية وفهم كيفية زيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد.
- 5- تشجيع المنتدى ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له على تعزيز قدرات الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، من خلال جهود التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك المبادرات القائمة. وسيمكّن ذلك الأطراف من إجراء تقييماتها وتحليلاتها الخاصة لتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

## المرفق الثاني

### النظام الداخلي المنقح للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي

#### أولاً- النطاق

1- ينطبق هذا النظام الداخلي على لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة كاتوفيتسه) وفقاً للمقرر 7/م أ ت-1 ومرفقه.

#### ثانياً- الولاية

2- قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، بموجب المقرر 7/م أ ت-1، إنشاء لجنة خبراء كاتوفيتسه لدعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي في تنفيذ برنامج عمله والعمل وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق ذلك المقرر.

3- وقد يستخدم المنتدى ولجنة كاتوفيتسه الطرائق التالية، حسب الاقتضاء، وعلى نحو ما يتقرر في كل حالة على حدة، من أجل تنفيذ برنامج عمل المنتدى:

- (أ) إرساء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات؛
- (ب) إعداد ورقات تقنية ودراسات حالات فردية وأمثلة ملموسة ومبادئ توجيهية؛
- (ج) تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة؛
- (د) تنظيم حلقات عمل.

#### ثالثاً- الأعضاء

4- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بموجب مقرره 7/م أ ت-1، أن تتألف لجنة خبراء كاتوفيتسه من 14 عضواً، من بينهم:

- (أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛
- (ب) عضو واحد من أقل البلدان نمواً؛
- (ج) عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (د) عضوان من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة<sup>(1)</sup>.

5- وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن يتم ترشيح الأعضاء من قبل مجموعاتهم. وتُشجّع المجموعات على ترشيح أعضائها أخذة في الحسبان هدف تحقيق التوازن بين

(1) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ب).

الجنسين. ويُخَطَّر رئيساً هيئة المشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) بهذه التعيينات<sup>(2)</sup>.

6- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن يعمل الأعضاء بصفتهم خبراء، وينبغي أن تكون لديهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة في الميادين التقنية والاجتماعية - الاقتصادية المتصلة بمجالات برنامج عمل المنتدى<sup>(3)</sup>.

7- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس كذلك أن يشغل الأعضاء مناصبهم مدة سنتين مع تمتعهم بالحق في ولايتين متتاليتين كحد أقصى<sup>(4)</sup>. وتُطبَّق القواعد التالية:

(أ) يُعَيَّن نصف الأعضاء في البداية لولاية مدتها ثلاث سنوات ونصفها لولاية مدتها سنتان؛

(ب) بعد ذلك، يُعَيَّن الأعضاء لولاية مدتها سنتان؛

(ج) يبقى الأعضاء في مناصبهم إلى حين تعيين من يخلفهم. وفي هذه الحالة، تخطر

لجنة كاتوفيتسه رئيسي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

8- وتبدأ ولاية الأعضاء في الاجتماع الأول للجنة كاتوفيتسه في السنة التقويمية التي يُعَيَّنون خلالها وتنتهي مباشرة قبل اجتماعها الأول في السنة التقويمية التي تلي السنة التقويمية الثانية من فترة ولايتهم<sup>(5)</sup>.

9- وإذا استقال أحد أعضاء لجنة كاتوفيتسه أو تعذر عليه على نحو آخر إكمال مدة ولايته المحددة أو أداء مهامه في إطار تلك الولاية، فإن لجنة كاتوفيتسه تطلب إلى المجموعة التي رشحت العضو المعني أن ترشح عضواً آخر للفترة المتبقية من الولاية غير المنتهية، ويُعتبر التعيين في هذه الحالة ولاية واحدة. وفي هذه الحالة، تخطر لجنة كاتوفيتسه رئيسي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

10- وإن تعذر على أحد الأعضاء المشاركة في اجتماعين متتاليين للجنة كاتوفيتسه أو أداء الوظائف والمهام التي حددتها لجنة كاتوفيتسه، سيعرض الرئيسان المتشاوران هذه المسألة على اللجنة وسيلتمسان من المجموعة التي رشحت ذلك العضو إيضاحات عن حالة عضويته.

## رابعاً - تضارب المصالح

11- يجب على أعضاء لجنة كاتوفيتسه أن يُفصحوا عن وضعهم ويتحوا فوراً عن المشاركة في أي مداولات أو قرارات قد يكون لها أثر على مصالحهم الشخصية أو المالية، وذلك لتجنب تضارب المصالح أو نشوئه. ويجب كذلك على أعضاء لجنة كاتوفيتسه ألا يكشفوا، حتى بعد انتهاء عضويتهم، أي معلومات تعتبرها اللجنة سرية قد يحصلون عليها خلال أداء مهامهم.

(2) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(د).

(3) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ج).

(4) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ه).

(5) السنة التقويمية الثالثة للأعضاء الذين تمتد ولايتهم الأولى ثلاث سنوات وفقاً للفقرة 7(أ) أعلاه.

## خامساً- الرئيسان المتشاركان

- 12- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن تنتخب لجنة كاتوفيتسه، على أساس توافق الآراء، عضوين من بين أعضائها للعمل كرئيسين مشاركين لولاية مدتها سنتان لكل منهما، مع مراعاة ضرورة كفالة تمثيل جغرافي عادل<sup>(6)</sup>.
- 13- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن تعين لجنة كاتوفيتسه عضواً آخر للعمل كرئيس مشارك إن تعذر على أحد الرئيسين المشاركين مؤقتاً الوفاء بواجباته<sup>(7)</sup>.
- 14- وإن تعذر على أحد الرئيسين المشاركين إكمال مدة ولايته، فإن لجنة كاتوفيتسه تنتخب، من بين أعضائها المنتمين إلى مجموعة الرئيس المشارك المعني، إن أمكن، بديلاً له ليكمل مدة الولاية.
- 15- ويتعاون الرئيسان المتشاركان في رئاسة اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وتيسير عملها طوال السنة، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، لكفالة الاتساق بين الاجتماعات.
- 16- وبعد انتهاء ولاية الرئيسين المشاركين التي تدوم سنتين، ترشح لجنة كاتوفيتسه عضوين للعمل كرئيسين مشاركين خلال فترة السنتين التالية.
- 17- ويعلن الرئيسان المتشاركان افتتاح اجتماعات لجنة كاتوفيتسه واختتامها، ويكفلان مراعاة هذا النظام الداخلي، ويبتان في نقاط النظام.
- 18- ويدعو الرئيسان المتشاركان المتكلمين في اجتماعات لجنة كاتوفيتسه إلى تناول الكلمة بحسب ترتيبهم في قائمة الراغبين في ذلك. وتضع الأمانة قائمة المتكلمين. ويجوز للرئيسين المشاركين دعوة المتكلمين إلى مراعاة النظام إن خرجت ملاحظاتهم عن سياق الموضوع قيد المناقشة.
- 19- ويجوز للجنة كاتوفيتسه كذلك أن تحدد أدواراً ومسؤوليات إضافية للرئيسين المشاركين.
- 20- ويبقى الرئيسان المتشاركان خاضعين لسلطة لجنة كاتوفيتسه في ممارسة مهامها.

## سادساً- الأمانة

- 21- تدعم الأمانة وتيسر عمل لجنة كاتوفيتسه من خلال ما يلي:
- (أ) وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بما في ذلك الإعلان عن الاجتماعات وتوجيه الدعوات، ووضع ترتيبات السفر اللازمة للأعضاء المؤهلين لتمويل مشاركتهم في الاجتماعات وإتاحة الوثائق ذات الصلة بالاجتماعات؛
- (ب) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات والترتيب لتخزين وثائق اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وحفظها؛
- (ج) إتاحة وثائق اجتماعات لجنة كاتوفيتسه للعموم، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 22- وتساعد الأمانة لجنة كاتوفيتسه على تتبع إجراءاتها، في تقريرها السنوي، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

(6) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(و).

(7) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ز).

23- وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع الأمانة بأي مهام أخرى تكلفها بها لجنة كاتوفيتسه، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

## سابعاً- الاجتماعات

24- تعقد لجنة كاتوفيتسه اجتماعين في السنة، مدة كل منهما يومان، بالاقتران مع دورتي الهيئتين الفرعيتين.

25- ويجب أن يحضرهما ما لا يقل عن تسعة من أعضاء لجنة كاتوفيتسه حتى يكتمل النصاب القانوني.

26- وتطلب اللجنة إلى أعضائها أن يؤكدوا حضورهم اجتماعاتها في أقرب وقت ممكن وفي أجل أقصاه أربعة أسابيع قبل الاجتماع في حالة الأعضاء المؤهلين لتمويل مشاركتهم، وذلك لمنح الأمانة الوقت الكافي لوضع ترتيبات السفر اللازمة.

27- وتُبنى الجلسات العامة للجنة كاتوفيتسه على الموقع الشبكي للاتفاقية إن سمحت الموارد التقنية والمالية بذلك.

28- وتُتروح لجنة كاتوفيتسه، في كل اجتماع من اجتماعاتها، مواعيد عقد اجتماعها المقبل. ويوافق الرئيسان المشاركان على مواعيد انعقاد الاجتماع المقبل بالتشاور مع الأمانة.

## ثامناً- جدول الأعمال ووثائق الاجتماعات

29- يُعدُّ الرئيسان المشاركان، بمساعدة من الأمانة، جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع من اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له. ويُعدُّ الرئيسان المشاركان تقريراً عن الاجتماع، ليوافق عليه الأعضاء، ويُتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية. ويقدم الرئيسان المشاركان تقريراً إلى المنتدى عن اجتماع لجنة كاتوفيتسه.

30- ويُحال جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع إلى أعضاء لجنة كاتوفيتسه قبل انعقاد الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.

31- ويجوز للأعضاء أن يقترحوا، خطياً، على الأمانة، في غضون أسبوع من استلام الوثائق، إضافات أو تعديلات لجدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح، وتتنظر الأمانة، بالاتفاق مع الرئيسين المشاركين، في هذه الإضافات أو التعديلات من أجل وضع نسخة منقحة من جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح.

32- وتحيل الأمانة جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح وأي وثائق داعمة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل. ويجوز إحالة الوثائق بعد ذلك الموعد بموافقة الرئيسين المشاركين.

33- وتُنشر وثائق الاجتماع، قدر الإمكان، على الموقع الشبكي للاتفاقية قبل انعقاده بأسبوعين على الأقل.

34- وتقر لجنة كاتوفيتسه جدول أعمال كل اجتماع في بدايته.



- 35- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يُعد أعضاء لجنة كاتوفيتسه تقريراً سنوياً لينظر فيه المنتدى بغرض تقديم توصيات تنتظر فيها هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، اللتان تقدمان، بدورهما، إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها للنظر فيها واعتمادها<sup>(8)</sup>.
- 36- ويُتاح التقرير السنوي على الموقع الشبكي للاتفاقية قبل انعقاد الدورات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

## تاسعاً- اتخاذ القرارات

- 37- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن تعمل لجنة كاتوفيتسه على أساس توافق آراء أعضائها<sup>(9)</sup>.
- 38- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تستخدم الوسائل الإلكترونية لتيسير عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

## عاشراً- لغة العمل

- 39- لغة عمل لجنة كاتوفيتسه هي الإنكليزية.

## حادي عشر- مشاركة الخبراء الاستشاريين في الاجتماعات

- 40- تستفيد لجنة كاتوفيتسه، في الاضطلاع بولايتها، من الخبرات الخارجية في اجتماعاتها.
- 41- ويمكن للرئيسين المتشاركين، بالتشاور مع لجنة كاتوفيتسه، أن يدعوا ممثلي المنظمات الدولية و/أو القطاع الخاص و/أو الأوساط الأكاديمية و/أو المجتمع المدني للمشاركة في اجتماعات لجنة كاتوفيتسه بوصفهم خبراء استشاريين في قضايا محددة قيد النظر في الاجتماع.

## ثاني عشر- مشاركة المراقبين

- 42- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يكون باب حضور اجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بصفة مراقب، مفتوحاً أمام جميع الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك<sup>(10)</sup>.
- 43- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تقرر، في أي وقت، إغلاق باب المشاركة في اجتماع أو جزء منه أمام المراقبين.
- 44- وتعمم الأمانة مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات لتمكين المراقبين من المشاركة فيها.

(8) المقرر 7/م أ ت-1، الفقرة 12، والمرفق، الفقرة 4(ي).

(9) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ط).

(10) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ح).

45- ورهنًا بموافقة لجنة كاتوفيتسه، يجوز دعوة المراقبين إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة بشأن المسائل التي تتظر فيها. ويخطر الرئيسان المتشاركان لجنة كاتوفيتسه، قبل انعقاد اجتماعها بأسبوع، بأي مداخلات مقترحة للمراقبين.

46- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تطلب إلى المراقبين تقديم مداخلات طوال الاجتماع، حسب الاقتضاء.

### ثالث عشر - استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية

47- تستخدم لجنة كاتوفيتسه وسائل الاتصال الإلكترونية لتيسير عملها بين الدورات، حسب الاقتضاء ووفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له. وتكفل الأمانة إنشاء ورعاية واجهة شبكية مأمونة ومخصصة لتيسير عمل اللجنة.

### رابع عشر - الأفرقة العاملة

48- يمكن للجنة كاتوفيتسه أن تنشئ أفرقة عاملة من أعضائها لدعم المنتدى في أداء مهامه. ويمكن للأفرقة العاملة أن تتلقى مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له وتماشياً مع الفقرتين 40 و 41 أعلاه.

### خامس عشر - خطة العمل

49- ستدعم لجنة كاتوفيتسه عمل المنتدى بما يتماشى وخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

### سادس عشر - تعديل النظام الداخلي

50- يمكن للجنة كاتوفيتسه أن توصي بتعديلات لهذا النظام الداخلي لينظر فيها المنتدى وتوافق عليها الهيئتان الفرعيتان.

51- ويمكن لأعضاء لجنة كاتوفيتسه أن يعرضوا مقترحات بشأن النظام الداخلي وتعديلات لتلك المقترحات ويقدموها كتابةً إلى الأمانة؛ وتُعَمَّم هذه المقترحات والتعديلات لينظر فيها جميع أعضاء لجنة كاتوفيتسه.

52- ولا يُناقش أي مقترح بشأن النظام الداخلي أو يُقدَّم للبت فيه في أي اجتماع ما لم تكن قد عُمت نسخ منه على أعضاء لجنة كاتوفيتسه أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

### سابع عشر - غلبة أحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

53- في حالة وجود تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام الداخلي وأي حكم من أحكام الاتفاقية، أو بروتوكول كيوتو، أو اتفاق باريس، تكون الأسبقية لأحكام الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو أو اتفاق باريس.

## معلومات عن هذه الوثيقة

النسخة	الوصف
النسخة 2	تنقيح الفقرة 7 وإضافة الفقرة 11
النسخة 1	اعتُمدت بموجب المقررات 4م/أ-25، و4م/أ-15، و4م/أ-2

الجلسة العامة 12

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

## المقرر 24/م أ ت-3

النظام الداخلي للجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها  
في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 15 من اتفاق باريس، وإلى الفقرتين 102 و103 من المقرر 1/م أ-21،

وإن يشير أيضاً إلى الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة)، على النحو الوارد في مرفق المقرر 20/م أ ت-1، ولا سيما الفقرتان 17 و18،

وإن يرحب بالقريرين السنويين المقدمين من اللجنة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن عامي 2020 و2021<sup>(1)</sup>،

وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به اللجنة حتى الآن،

1- يعتمد النظام الداخلي المتعلق بالترتيبات المؤسسية للجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) على النحو الوارد في المرفق<sup>(2)</sup>، وفقاً للفقرتين 17 و18 من مرفق المقرر 20/م أ ت-1، من أجل سير عملها بفعالية؛

2- يدعو اللجنة إلى مواصلة عملها بشأن المواد المتبقية من نظامها الداخلي وتسريع وتيرته ما أمكن، وفقاً للفقرتين 17 و18 من مرفق المقرر 20/م أ ت-1، مع الاعتراف بالتحديات التي واجهتها اللجنة في إنجاز عملها بسبب جائحة فيروس كورونا 2019، بغية تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس للنظر فيها واعتمادها في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)؛

3- يشجع اللجنة على بذل الجهود اللازمة لبدء عملها بشأن تلقي المعلومات من الأمانة فيما يتعلق بتقديم التقارير والرسائل من الأطراف وفقاً لولايتها بموجب المقرر 20/م أ ت-1.

(1) FCCC/PA/CMA/2020/1 وFCCC/PA/CMA/2021/6.

(2) تطبق المادة 3-3 من النظام الداخلي على أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين بطريقة تحترم واجباتهم وسلوكهم كموظفين مدنيين، حسب الاقتضاء، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المنتخبين والمعيّنين (المتاحة في <https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Code%20of%20Ethics%20for%20elected%20and%20appointed%20officers.pdf>)، بصيغتها التي أقرها مكتب مؤتمر الأطراف في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، رهناً بإمعان هيئات الإدارة النظر فيها واعتمادها.

## النظام الداخلي للجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس

### أولاً- المادة 1: الهدف والنطاق

- 1- الهدف من هذا النظام الداخلي هو تيسير تنفيذ أحكام اتفاق باريس وتعزيز الامتثال لها.
- 2- وينطبق هذا النظام الداخلي على اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة)، على النحو المحدد في مرفق المقرر 20/م أ ت-1 المعنون "الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس" (المشار إليها فيما يلي بالطرائق والإجراءات). ويُقرأ هذا النظام الداخلي مقروناً مع الطرائق والإجراءات وتعزيزاً لها، وسيُنقذ ليعكس جميع أحكام اتفاق باريس، بما في ذلك المادة 2 منه.

### ثانياً- المادة 2: التعاريف

(مكان النص)

### ثالثاً- المادة 3: الأعضاء والأعضاء المناوبون

#### ألف- المادة 3-1: مدة العضوية

- 1- تبدأ ولاية كل عضو وعضو مناوب في 1 كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التي تلي انتخابه مباشرة وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة الأخيرة من ولايته.
- 2- وبالنسبة لكل فترة جديدة، تقتضي الفقرتان 5 و8 من الطرائق والإجراءات أن تقوم المجموعة الإقليمية أو الفئة المعنية المرشحة، حسب الاقتضاء، باختيار عضو أو عضو مناوب وإخطار الأمانة بذلك لكي ينتخبهما مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس).
- 3- وإذا استقال عضو أو عضو مناوب أو تعذر عليه لسبب آخر إتمام مدة الولاية أو أداء المهام المسندة إليه، يرشح الطرف الذي ينتمي إليه خبيراً من نفس هذا الطرف لقضاء ما تبقى من الولاية. ويجوز لذلك الطرف أيضاً، بعد التشاور مع مجموعته الإقليمية أو فئته المعنية، حسب الاقتضاء، أن يسمي خبيراً من طرف آخر في نفس المجموعة الإقليمية أو الفئة المعنية، حسب الاقتضاء، ليحل محل العضو أو العضو المناوب. ويخطر الطرف الأمانة خطأً باسم العضو أو العضو المناوب المرشح ومعلومات الاتصال به، التي تُبلّغها الأمانة في وقت لاحق إلى اللجنة.
- 4- وإن تعذر على عضو أو عضو مناوب العمل في اللجنة مؤقتاً، دعت اللجنة، بناء على طلب ذلك العضو أو العضو المناوب، الطرف الذي ينتمي إليه إلى تسمية خبير من هذا الطرف نفسه بالتشاور

مع المجموعة الإقليمية أو الفئة المعنية، حسب الاقتضاء، ليحل محل العضو أو العضو المناوب بصفة مؤقتة لمدة تصل إلى سنة واحدة من تاريخ ذلك الطلب.

### باء - المادة 3-2: دور الأعضاء المناوبين

- 1- رهناً بهذه المواد، يحق للأعضاء المناوبين المشاركة في أعمال اللجنة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 2- ولا يجوز للعضو المناوب أن يدلي بصوته إلا إذا كان يتصرف كعضو.
- 3- وفي حالة غياب عضو عن اجتماع للجنة كله أو عن جزء منه، يعمل مناوبه كعضو.
- 4- وإن شغل مقعد عضو ما أو استقال أو تعذر عليه لسبب آخر إتمام مدة ولايته أو أداء المهام المسندة إليه، عمل مناوبه كعضو في اللجنة، مؤقتاً، إلى أن يتم انتخاب العضو رسمياً أو استبداله وفقاً للفقرة 9 من الطرائق والإجراءات والمادة 3-1-3 أعلاه.

### جيم - المادة 3-3: الواجبات والسلوك

- 1- يؤدي الأعضاء والأعضاء المناوبون أي واجبات ويمارسون أي سلطة بشرف واستقلالية وحياد وأمانة، ملتزمين بمدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤتمرات اتفاقية المناخ واجتماعاتها وأحداثها<sup>(1)</sup>، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المنتخبين والمعيّنين<sup>(2)</sup>، بما في ذلك صيغها المعدلة والمنقحة والمستبدلة، التي تكون واجبة التطبيق على اللجنة بعد إجراء التغييرات الضرورية.
- 2- ويحترم أعضاء اللجنة وأعضاؤها المناوبون الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات الواردة سراً أو التي تحددها اللجنة على أنها كذلك، وفقاً للفقرة 14 من الطرائق والإجراءات.
- 3- ويؤكد كل عضو وعضو مناوب، في بداية الخدمة، كتابة، أنه سيؤدي واجباته ويمارس سلطته بشرف واستقلالية وحياد وأمانة ويعلن، رهناً بمسؤولياته داخل اللجنة، أنه لن يكشف، حتى بعد انتهاء مهامه، عن أي معلومات تقرر اللجنة أنها سرية وحصل عليها أثناء أداء واجباته في اللجنة، وينبغي أن يكشف فوراً عن أي مصلحة في أي مسألة قيد المناقشة أمام اللجنة قد تشكل تضارباً حقيقياً أو ظاهرياً في المصالح الشخصية أو المالية أو قد تتعارض مع مبادئ الموضوعية والاستقلالية والحيادية المتوقعة من عضو أو عضو مناوب في اللجنة وأن يتمتع عن المشاركة في أعمال اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة.

### دال - المادة 3-4: تضارب المصالح

- 1- يجب على الأعضاء والأعضاء المناوبين أن يُفصحو عن وضعهم ويتنحوا فوراً عن المشاركة في أي مداوات أو قرارات قد يكون لها أثر على مصالحهم الشخصية أو المالية، وذلك لتجنب تضارب المصالح أو نشوئه.

(1) متاحة في [https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Code\\_of\\_Conduct\\_English.pdf](https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Code_of_Conduct_English.pdf)

(2) متاحة في <https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Code%20of%20Ethics%20for%20elected%20and%20appointed%20officers.pdf>

## رابعاً- المادة 4: انتخاب الرئيسين المشاركين وأدوارهما ومهامهما

- 1- تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً مشاركاً واحداً من طرف من البلدان المتقدمة ورئيساً مشاركاً واحداً من طرف من البلدان النامية.
- 2- ويتولى كل رئيس مشارك منصب الرئيس المشارك طوال السنوات الثلاث من ولايته<sup>(3)</sup>، ويعمل رئيساً مشاركاً أثناء اجتماعات اللجنة وفيما بينها.
- 3- وينسق الرئيسان المشاركان أعمال اللجنة المتفق عليها أثناء الاجتماعات وفيما بينها.
- 4- وإن لم يعد رئيس مشارك قادراً على أداء مهامه، أو لم يعد عضواً، انتُخب رئيس مشارك جديد للفترة المتبقية من الولاية.
- 5- ويتقاسم الرئيسان المشاركان المسؤولية عن رئاسة اجتماعات اللجنة ويوزعان المهام بينهما.
- 6- وإن لم يتمكن أحد الرئيسين المشاركين المنتخبين من العمل بصفته رئيساً مشاركاً في اجتماع أو فيما يتعلق بمسألة معينة، اضطلع الرئيس المشارك الآخر بدور الرئيس. وإذا لم يتمكن الرئيس المشارك من العمل كل واحد بصفته، انتُخب اللجنة عضواً من بين الحاضرين ليضطلع بدور رئيس ذلك الاجتماع أو فيما يتعلق بتلك المسألة، حسب الاقتضاء.
- 7- ويسترشد الرئيسان المشاركان، لدى اضطلاعهما بمهامهما، بالمصالح الفضلى للجنة، وفقاً للفقرة 11 من الطرائق والإجراءات.
- 8- والرئيسان المشاركان مسؤولان عن افتتاح اجتماعات اللجنة وتسييرها وتعليقها وتأجيلها واختتامها ومعالجة جميع المسائل الإجرائية، وفقاً للفقرتين 15 و16 من الطرائق والإجراءات ولهذا النظام الداخلي.
- 9- والرئيسان المشاركان مسؤولان عن ضمان التقيد بهذا النظام الداخلي وجدول الأعمال المعتمد لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة.
- 10- وبيت الرئيسان المشاركان في نقاط النظام ويكون أي قرار من هذا القبيل نهائياً ما لم يعترض عليه أحد أعضاء اللجنة. وفي هذه الحالة، تنظر اللجنة في مسار العمل الذي يتعين اتباعه.
- 11- ويقدم الرئيسان المشاركان مشروع تقرير عن كل اجتماع، يتضمن، في جملة أمور، القرارات المتخذة في الاجتماع، لكي تنظر فيه اللجنة وتوافق عليه.
- 12- ويجوز للرئيسين المشاركين أن يمثلوا اللجنة في الاجتماعات الخارجية وأن يقدموا إلى اللجنة تقريراً عن تلك الاجتماعات. ويجوز لهما الموافقة على تفويض هذه المهمة إلى أعضاء أو أعضاء مناوبين آخرين.
- 13- ويضطلع الرئيسان المشاركان بأي مهام أخرى تُسند إليهما بموجب هذا النظام الداخلي أو قرار من اللجنة.

(3) بالنسبة لرئيس مشارك منتخب في عام 2020 ليُشغل مقعداً في اللجنة مدة سنتين، تكون مدة ولايته كرئيس مشارك سنتين.

## خامساً- المادة 5: مواعيد الاجتماعات والإخطار بها ومكان انعقادها

- 1- وفقاً للفقرة 12 من الطرائق والإجراءات، تجتمع اللجنة مرتين على الأقل كل سنة. ويقترح الرئيسان المتشاركان، في الاجتماع الأول للجنة في كل سنة تقويمية، جدولاً زمنياً للاجتماعات في تلك السنة التقويمية مع مراعاة استصواب عقد اجتماعات بالاقتران مع دورات الهيئات الفرعية التي تخدم اتفاق باريس، حسب الاقتضاء.
- 2- وفي كل اجتماع، ستؤكد اللجنة مواعيد الاجتماع التالي ومدته ومكان انعقاده.
- 3- وإن تطلب الأمر إدخال تغييرات على الجدول الزمني أو عقد اجتماعات إضافية، طلب الرئيسان المتشاركان، بعد التشاور مع اللجنة، إلى الأمانة أن تخطر الأعضاء والأعضاء المناوبين بأي تغييرات في مواعيد الاجتماعات المقررة و/أو مواعيد عقد اجتماعات إضافية، ويكون الإخطار بالاجتماع، قدر الإمكان، قبل افتتاح ذلك الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.
- 4- وتسعى اللجنة إلى عقد اجتماعاتها في بون، حسب الاقتضاء، ويجوز لها أن تنتظر في عقد اجتماعات افتراضية بصفة استثنائية، وعند الاقتضاء، أن تمضي قدماً في عملها، حسبما يقترحه الرئيسان المتشاركان بعد التشاور مع اللجنة.
- 5- وتولي اللجنة، لدى ترتيبها لاجتماعات افتراضية، اهتماماً خاصاً لطرائق عمل هذه الاجتماعات، بما في ذلك الاختيار العادل والمتوازن للمناطق الزمنية للأعضاء والأعضاء المناوبين، بهدف ضمان مشاركة جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين مشاركة شاملة وفعالة.
- 6- وتخطر الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين بمواعيد الاجتماعات ومدتها ومكان انعقادها وتعمم جدول أعمال الاجتماع قبل افتتاح الاجتماع بخمسة أسابيع على الأقل.

## سادساً- المادة 6: وضع جداول أعمال الاجتماعات وإحالتها وإقرارها

- 1- يصوغ الرئيسان المتشاركان، بمساعدة الأمانة، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة ويحيلانه إلى اللجنة قبل افتتاح الاجتماع بخمسة أسابيع على الأقل.
- 2- ويتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع، حسب الاقتضاء، ما يلي:
  - (أ) البنود وفقاً لمهام اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 من اتفاق باريس، والطرائق والإجراءات، وهذا النظام الداخلي؛
  - (ب) البنود وفقاً للنتائج المتفق عليها في الاجتماع السابق للجنة؛
  - (ج) البنود وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة؛
  - (د) البنود وفقاً لخطة عمل اللجنة والترتيبات الخاصة بالاجتماع (ات) اللاحق (ة) للجنة؛
  - (هـ) البنود التي يقترحها أي عضو أو عضو مناوب رهنأً بالفقرة 3 من هذه المادة؛
  - (و) بند دائم في جدول الأعمال بشأن الميزانية والمسائل المالية؛
  - (ز) بند دائم في جدول الأعمال بشأن المعلومات الواردة من الأمانة فيما يتعلق بتقديم التقارير والرسائل من الأطراف لتوجيه اللجنة في مهامها وفقاً للفقرات 20 و22(أ-ب) و32-34 من الطرائق والإجراءات.



- 3- ويجوز لأي عضو أو عضو مناوب أن يقترح على الرئيسين المتشاركين والأمانة إدخال إضافات أو تغييرات على جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع، وتُدرج هذه الإضافات والتغييرات في جدول الأعمال المؤقت شريطة أن يقوم العضو أو العضو المناوب بإخطار الرئيسين المتشاركين والأمانة بذلك في غضون أسبوع واحد من إحالة جدول الأعمال المؤقت.
- 4- ويُقترح جدول الأعمال لكي تُقره اللجنة في بداية كل اجتماع.
- 5- وقبل إقرار جدول الأعمال في اجتماع ما، يجوز للجنة أن تقرر، بتوافق الآراء، إضافة بنود إلى جدول الأعمال المؤقت لذلك الاجتماع أو جدول الأعمال المؤقت للاجتماع اللاحق أو حذف بنود منه أو تأجيلها أو تعديلها، حسب الاقتضاء.
- 6- ويُدرج أي بند من بنود جدول الأعمال لم ينته النظر فيه خلال الاجتماع في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التالي، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

### سابعاً- المادة 7: الوثائق

- 1- تُتاح للجنة وثائق اجتماعاتها قبل انعقاد هذه الاجتماعات بأربعة أسابيع على الأقل.
- 2- ورهنأً بمتطلبات السرية المنصوص عليها في الفقرة 14 من الطرائق والإجراءات، يُتاح للجمهور على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ جدول الأعمال المؤقت وتقرير الاجتماع المعتمد وأي وثائق أخرى تتفق عليها اللجنة، حسب الاقتضاء.
- 3- ويجوز للجنة أن تستخدم وسائل الاتصال الإلكترونية لإحالة الوثائق وتقاسمها، دون المساس بوسائل الاتصال الأخرى، حسب الاقتضاء.
- 4- وتكفل الأمانة إنشاء ورعاية واجهة شبكية مأمونة ومخصصة لتيسير عمل اللجنة.

### ثامناً- المادة 8: النصاب القانوني

- 1- تقتضي الفقرة 15 من الطرائق والإجراءات اكتمال النصاب القانوني قبل بدء الاجتماع، ويُؤخذ في الاعتبار أنه في حالة غياب عضو عن اجتماع اللجنة كله أو عن جزء منه، يتصرف المناوب بصفة العضو.
- 2- ويُؤكّد اكتمال النصاب القانوني مباشرة قبل اعتماد أي قرار، ويُؤخذ في الاعتبار أنه لا يجوز لعضو مناوب أن يبدلي بصوته إلا إذا كان يتصرف بصفة العضو.
- 3- ويجوز لعضو أو عضو مناوب أن يطلب تأكيد اكتمال النصاب القانوني قبل بدء الاجتماع أو قبل اعتماد اللجنة أي قرار.

### تاسعاً- المادة 9: اتخاذ القرارات والتصويت وفقاً للفقرة 16 من الطرائق والإجراءات

- 1- تبذل اللجنة كل ما في وسعها للتوصل إلى الاتفاق بتوافق الآراء. وعند اقتراح مشروع مقرر لاعتماده، يتأكد الرئيسان المتشاركان مما إذا تحقق توافق الآراء.
- 2- ويمكن أن تشمل الجهود التي يبذلها الرئيسان المتشاركان لتيسير التوصل إلى توافق الآراء ما يلي:

- (أ) التشاور مع الأعضاء والمناوبين بشأن مشاريع الوثائق، بما في ذلك مشاريع المقررات، قبل الاجتماع؛
- (ب) التشاور مع الأعضاء والمناوبين بشأن المسألة ذات الصلة خلال الاجتماع؛
- (ج) إتاحة الفرصة للأعضاء ليذكروا و/أو يسجلوا رسمياً في التقرير المتعلق بالاجتماع ذي الصلة تحفظاتهم بشأن قرار معين دون منع التوصل إلى توافق الآراء.
- 3- ويقرر الرئيسان المتشاركان، بالعمل معاً وبنوايا حسنة، وبعد مشاورات مع جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين، ما إذا كانت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء بشأن مشروع مقرر معين قد استُنفِدت.
- 4- ولدى اتخاذ هذا القرار، يراعي الرئيسان المتشاركان ما يلي:
- (أ) ما إذا كانت المشاورات بشأن المسألة ذات الصلة قد جرت أثناء الاجتماعات و/أو فيما بينها، بما في ذلك بين الرئيسين المتشاركون، دون التوصل إلى توافق الآراء؛
- (ب) ما إذا نُظر في موضوع مشروع المقرر في اجتماعات سابقة دون التوصل إلى توافق الآراء؛
- (ج) ما إذا كان هناك أعضاء أشاروا إلى أنهم لا يمكنهم الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مسألة ما وكم عددهم.
- 5- وإذا استُنفِدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء، طُبقت إجراءات التصويت التالية كحل أخير:
- (أ) قبل الإدلاء بأي أصوات، يقدم الرئيسان المتشاركان مشروع مقرر نهائياً لكل عضو. ويكون مشروع المقرر هذا هو صيغة المقرر التي أيدها، في رأي الرئيسين المتشاركون، أكبر عدد من الأعضاء؛
- (ب) يحتفظ الرئيسان المتشاركان بحقهما في التصويت؛
- (ج) يكون لكل عضو صوت واحد؛
- (د) يُعتبر مقررًا معتمداً المقرر الذي يصوت لصالحه ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- 6- ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرون والمصوتون" الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين يتصرفون كأعضاء، الذين يحضرون الاجتماع الذي يجري فيه التصويت والذين يدلون بصوت مؤيد أو معارض. ويُعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت غير مصوتين لغرض تحديد أغلبية ثلاثة أرباع.
- 7- ويجوز للجنة أن تتخذ، كتابةً باستخدام الوسائل الإلكترونية، قرارات خلال فترة ما بين الاجتماعات بشأن المسائل الإجرائية أو المسائل التي اتفقت اللجنة أثناء اجتماع ما على ضرورة اتخاذ هذه القرارات بشأنها.
- 8- ووفقاً للفقرة 7 من هذه المادة، والمادة 3-2 أعلاه، والفقرتين 15 و16 من الطرائق والإجراءات، يعمم الرئيسان المتشاركان مقررًا خطياً مقترحاً لاعتماده على أساس عدم الاعتراض في غضون ثلاثة أسابيع، يُعتبر بعدها المقرر الخطي المقترح معتمداً، ما لم يكن هناك اعتراض. وفي حالة ورود اعتراض،

يعالجه الرئيسان المشاركان مع العضو أو العضو المناوب الذي يتصرف نيابة عن العضو، وفق ما يؤكد الرئيسان المشاركان. وإذا تمسك هذا العضو أو العضو المناوب الذي يتصرف نيابة عنه باعتراضه، ستنتظر اللجنة في المقرر الخطي المقترح في اجتماعها التالي. وإذا سُحِب الاعتراض أو عولج من دون تغيير نص المقرر، اعتُبر المقرر معتمداً. وتعمم الأمانة على اللجنة جميع التعليقات والاعتراضات الخطية.

9- وتُدْرَج المقررات التي تعتمد اللجنة في التقرير المتعلق بالاجتماع، وتتضمن المقررات المعتمدة بالتصويت إشارة إلى الحصيلة النهائية للأصوات مع أي تعليقات من الأعضاء المعارضين. وتُسَجَّل المقررات التي توافق عليها اللجنة خلال فترة ما بين الاجتماعات في التقرير المتعلق باجتماعها التالي.

10- وتكون مقررات اللجنة معللة وخطية.

## عاشراً- المادة 10: التماس مشورة الخبراء والمعلومات وفقاً للفقرتين 25 (ج) و35 من الطرائق والإجراءات

1- وفقاً للفقرة 35 من الطرائق والإجراءات، يجوز للرئيسين المشاركين أن يلتمسا، بناءً على طلب اللجنة، أثناء عملها، مشورة الخبراء والمعلومات نيابة عن اللجنة، ويجوز لهما أن يلتمسا ويتلقيا معلومات من العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات التي تعمل في إطار اتفاق باريس وتخدمه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الطرف المعني، بدعوة ممثلي تلك الهيئات ذات الصلة واتخاذ الترتيبات اللازمة لهم للمشاركة في اجتماعاتها ذات الصلة.

2- وعند التماس مشورة الخبراء والمعلومات المشار إليها، ينبغي للجنة، حسب الاقتضاء، أن تأخذ في الاعتبار الخبرة والتجربة المقدمتين من منطقة الطرف المعني، ويجوز لها أن تطلب مشورة الخبراء من الطرف المعني.

3- ويجوز للجنة أن تضع في الوقت المناسب ترتيبات عمل بشأن مشورة الخبراء حسب الاقتضاء.

## حادي عشر- المادة 11: اللغات

1- لغة عمل لجنة كاتوفيتسه هي الإنكليزية.

2- وترجم الأمانة إلى إحدى اللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة أجزاء اجتماع اللجنة التي تكون ذات أهمية خاصة للطرف المعني ويُفتح له باب المشاركة فيها، وذلك بناءً على طلب الطرف المعني ورهنأ بتوافر الموارد المخصصة.

3- ويجوز لممثل أي طرف معني أن يتعامل مع اللجنة باللغة التي يختارها شريطة أن يضع هذا الطرف الترتيبات اللازمة للترجمة الشفوية للرسالة، خطية كانت أم شفوية، إلى اللغة الإنكليزية.

4- وينبغي أن تقدم الأطراف مساهماتها باللغة الإنكليزية. ويمكن تقديم المساهمات بإحدى اللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة إذا قدم الطرف أيضاً ترجمة إلى الإنكليزية.

## ثاني عشر - المادة 12: المراقبون

- 1- تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للمراقبة من قبل الأطراف والمراقبين غير الأطراف المقبولين، رهناً بالفترتين 13 و14 من الطرائق والإجراءات، ما لم تقرر اللجنة عقد الاجتماع أو جزء/أجزاء منه في جلسة مغلقة لأسباب من جملتها حماية سرية المعلومات الواردة سراً وفقاً للفقرة 14 من الطرائق والإجراءات. ويجوز أن تتخذ اللجنة قراراً من هذا القبيل بحسب كل حالة على حدة، في أي وقت قبل الاجتماع أو خلاله.
- 2- وتبلغ الأمانة اللجنة قبل الاجتماع بأي طلبات لحضور الاجتماع ترد من مراقبين غير أطراف مقبولين في عملية اتفاقية المناخ.
- 3- ويلتزم المراقبون غير الأطراف المقبولين بالمبادئ التوجيهية لمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في اجتماعات هيئات اتفاقية المناخ<sup>(4)</sup> وبمدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤتمرات الاتفاقية واجتماعاتها وأحداثها، بما في ذلك الصيغ المعدلة والمنقحة والمستبدلة من تلك المدونة، التي ستطبق على اللجنة بعد إجراء التغييرات الضرورية.
- 4- ويغادر الأطراف والمراقبون غير الأطراف المقبولين الاجتماع إذا قررت اللجنة عقد جزء منه في جلسة مغلقة.
- 5- وتُسجّل أجزاء الاجتماع المفتوحة للمراقبين، ويُتاح التسجيل على الموقع الشبكي للاتفاقية بعد الاجتماع، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 6- وإن رأى عضو أو عضو مناب، أثناء اجتماع ما، أن مراقباً انتهك أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، جاز له أن يطلب إلى الرئيسين المتشاركين أن يستشيرا اللجنة فوراً بشأن هذه المسألة في جلسة مغلقة. وإن خلص الرئيسان المتشاركان، عقب المشاورات، إلى أن العضو أو العضو المناوب المعني على حق، غادر المراقب المعني الاجتماع. وإن اعترض العضو أو العضو المناوب المعني على استنتاج الرئيسين المتشاركين، نظرت اللجنة في مسار العمل الذي يتعين اتباعه.

## ثالث عشر - المادة 13: الأمانة

- 1- تدعم الأمانة أعمال اللجنة وتيسرها، رهناً بتوافر الموارد.
- 2- ورهناً بالفقرة 1 من هذه المادة، تقوم الأمانة بما يلي:
  - (أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة، بما في ذلك إعداد جداول الأعمال المؤقتة بالتشاور مع الرئيسين المتشاركين، والإعلان عن الاجتماعات، وإصدار الدعوات، وإتاحة وثائق الاجتماعات؛
  - (ب) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات والترتيب لتخزين وثائق الاجتماعات وحفظها؛
  - (ج) إتاحة الوثائق للعموم وفقاً للمادة 7 أعلاه والفقرة 14 من الطرائق والإجراءات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك؛
  - (د) أداء أي مهام أخرى تطلبها اللجنة، بما يتفق مع أي مقررات ذات صلة صادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

(4) متاحة في [https://unfccc.int/sites/default/files/guidelines\\_for\\_the\\_participation\\_of\\_ngos.pdf](https://unfccc.int/sites/default/files/guidelines_for_the_participation_of_ngos.pdf)

(هـ) وضع الترتيبات اللازمة للترجمة الشفوية في الاجتماع، حسبما تقتضيه المادة 11-2 أعلاه.

## رابع عشر - المادة 14: مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

1- عملاً بأحكام المادة 15 من اتفاق باريس، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويمكن أن تتلقى توجيهات منه.

2- ويُتاح للعموم التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والذي يتضمن معلومات عن أي مقرر تعتمده اللجنة، ما لم يتقرر خلاف ذلك وفقاً لهذا النظام الداخلي، والمسائل النظامية التي تحدها اللجنة، حسب صلتها بالموضوع وحسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام اتفاق باريس والامتثال لها.

3- ويجوز للجنة أن تقترح تعديلات للنظام الداخلي لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها.

الجلسة العامة 10

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

### القرار 1/م أ ت-3

## الإعراب عن الامتنان لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ولسكان مدينة غلاسكو

### قرار مقدم من جمهورية مصر العربية

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وقد اجتمعت في غلاسكو في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

1- تعرب عن عميق امتنانها لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على تمكين الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الانعقاد في غلاسكو؛

2- تطلب إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تنقل إلى مدينة غلاسكو وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على ما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة 12

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021